الكافي في العلوم الإسلامية

دروس كاملة مبسطة حسب منهاج مادة العلوم الإسلامية

لسنة 2013/2012

الثالثـــــــــة ثانــــــوي

لجميع الشعب

إعداد:

الأستاذ: ناجي بلقاسم علالي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين

مقدمــة

أما بعد:

يسرنا أن نضع بين أيدي أبنائنا تلاميذ السنة الثالثة ثانوي، والأساتذة كتاب«**الكافي في العلوم الإسلامية**» امتدادا ودعما للكتاب المدرسي، وتجسيدا للمنهاج الذي أقرته وزارة التربية بمحتواه وأهدافه لسنة 2012م.

يعتمد الكتاب المقاربة بالكفاءات، التي تسعى إلى تحقيقها منظومتنا التربوية، ولأجل هذه الغاية حرصت على تقديم جميع الدروس المقررة على تلاميذنا مشروحة شرحا وافيا، ومبسطة مدعومة بأمثلة من الواقع، كما أنني حرصت على:

1- كتابة جميع الآيات بطريقة النسخ من المصحف الالكتروني تفاديا لأي خطأ، مع اسم السورة ورقم الآية، وهي مشكولة ووضعتها مع كل عنصر يحتاج إلى دليل، خصوصا ملف: «من هدي القرآن الكريم» حتى يستطيع التلميذ ربط العنصر مع دليله، تسهيلا للحفظ.

2- كتابة جميع الأحاديث بطريقة النسخ أيضا ،مع تخريجها من كتب السنة وحتى بعض الآثار قمت بتخريجها أيضا حرصا على التمييز بين الحديث النبوي والأثر عن بعض الصحابة، وهي مشكولة لقراءتها قراءة صحيحة ، وحتى خطبة حجة الوداع فضلت نقلها مشكولة لما فيها من كلمات يصعب قراءتها بدون شكل كما قمت بشرح الكلمات الصعبة .

3- وفي الأخير حرصت على شرح الدروس بأسلوب بسيط ، واضح، ليسهل فهمه من أبناءنا التلاميذ،أو لأي قارئ يريد أن ينتفع بهذه المجموعة من الدروس.

أسال الله أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع، وأن يجعله مفيدا نافعا لكل قارئ.

إهـــداء

أما بعد:

إلى إخواني أساتذة علوم الشريعة الكرام:

أقدم هذا الكتاب لإخواني الأساتذة الكرام عسى أن ينفعهم في تحضير دروسهم، ولا أحسب أني قد أتيت لهم بجديد، ولكن تدعيما لهم، وإثراء لمادة علوم الشريعة التي نتشرّف بتدريسها، فهي هداية قرآنية وموعظة نبوية. نسأل الله عزّ وجل أن يرزقنا الإخلاص ويمنحنا القبول عنده .

إلى تلاميذنا الأعزاء:

كما أقدم الكتاب أيضا لتلاميذنا الأعزاء، كمرجع لفهم دروسهم بأسلوب بسيط وشرح كاف.

و ذلك ليتسنى لأبنائنا التلاميذ النجاح في آخر السنة والحصول على معدلات بتقديرات جيدة تسمح لهم اختيار تخصصاتهم المفضلة.

إلى الناس كافة:

هذا كتاب شبه مدرسي يمكن لأي قارئ أن ينتفع بدروسه، فهي مواضيع متنوعة فيها دروس تتناول الجانب العقدي للمسلم ، و الأخلاقي، وجانب المعاملات، وكذلك فيها مرحلة مهمة من سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. أسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علّمنا وأن نلقى القبول عنده وهي غايتنا.

الأستاذ : ناجي بلقاسم علالي

الملف الأول

من هدي القرآن الكريم

- ❖ وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

- ❖ موقف القرآن الكريم من العقل

- ❖ الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

- ❖ القيم في القرآن الكريم

وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

قال الله تعالى:

﴿ وفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (4)﴾ الرعد/04

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(78)﴾ النحل/ 78

﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ(10)﴾ لقمان/ 10.

﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(134)﴾ آل عمران133/134

﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ{86} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ{87} قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ{88} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ{89} بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ{90} مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ{91}﴾ المؤمنون 86/91

قال الله تعالى:

﴿ **لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ (49) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ (50)**﴾ فصلت 50/49

﴿ **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (61)**﴾ يونس/61

شرح الكلمات:

الكلمة	شرحها
صنوان	أصله واحد
رواسي	جبال ثابتة
يجير	يغيث ويحمي
تسحرون	تخدعون عن توحيده
تفيضون فيه	تتدفعون فيه بالطعن والتكذيب
يعزب	يبعد و يغيب

1- مفهوم العقيدة

أ- **كلمة** "عقيدة"لغة: مأخوذة من العقد والربط والشّدِّ بقوة، يقال: عقد الحبل يعقده: شدّه، ويقال: عقد العهدَ والبيعَ: شدّه، .

ب- العقيدة اصطلاحًا:

العقيدة تطلق على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شكٌّ، وهي ما يؤمن به الإنسانُ ويعقد عليه قلبَه وضميرَه، ويتخذه مذهبًا ودينًا يدين به.

ج- مفهوم العقيدة الإسلامية:

هي الإيمان الجازم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاء في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة من أصول الدين، وأموره، وأخباره.

2- أهمية العقيدة الإسلامية:

أ- أن حاجتنا إلى هذه العقيدة فوق كل حاجة، وضرورتنا إليها فوق كل ضرورة لأنه لا سعادة للقلوب، ولا نعيم، ولا سرور إلا بأن تعبد ربّها وفاطرها تعالى.

ب- أن العقيدة الإسلامية هي أعظم الواجبات وآكدها؛ لذا فهي أول ما يطالب به الناس، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». رواه البخاري

ت- أن العقيدة الإسلامية هي العقيدة الوحيدة التي تحقق الأمن والاستقرار، والسعادة والسرور.

ث- كما قال تعالى: ﴿ **بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾البقرة/112

ج- كما أن العقيدة الإسلامية وحدها هي التي تحقق العافية والرخاء.

قال تعالى:﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**﴾الأعراف/ 96

3- من وسائل تثبيت العقيدة:

استعمل القرآن الكريم عدة وسائل لتثبيت العقيدة الصحيحة وتصحيح الانحرافات التي تصيب عقائد الناس ، من أهم هذه الوسائل(الأساليب):

- **إثارة العقل:** أي أن الله تعالى في القرآن يُنبه الإنسان إلى كثير من مظاهر قدرة الله تعالى في هذا الكون آمرا إياه بأن يتدبر هذه المظاهر ليدرك بعد ذلك أن لهذا الكون خالقا ، رازقا ، مدبر لشؤون الخلق. قال الله تعالى: ﴿ **وفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾

- **إثارة الوجدان:** يثير القرآن الكريم عاطفة الإنسان ليتفطن لحقيقة الربوبية أي يدرك قدرة الله وعلمه الشامل ويتفاعل مع ذلك .فيزداد حبا لربه تعالى وقربا منه.قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ .

- **التذكير بقدرة الله ومراقبته:** إذ يذكر الله تعالى في القرآن أنّه على كل شيء قدير (إحياء الموتى ، إنزال الغيث) و أن الله يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شرٍّ ثم يُجازيه على ذلك يوم القيامة، فيستحي الإنسان من معصية الله تعالى. قال تعالى: ﴿ **خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ** ﴾.

- **رسم الصور المحببة للمؤمنين:** من ذكر لصفاتهم الحسنة، وما ينالون من جزاء و أجر يوم القيامة، حتى يحذو الناس حذوهم ويقتدون بهم في صفاتهم قال الله تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** (133) **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾..

- **مناقشة الانحرافات:** التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله، بمختلف الأدلة العقلية والشرعية،وحتى لا يكون المؤمنون عرضة لتلك الانحرافات. قال تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** (86) **سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ** (87) **قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** (88) **سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ** ﴾
- **مواجهة الإنسان بحقيقة ما يدور في داخل نفسه وقت الشدة:** من اللجوء إلى الله وقت الضيق والشدة ونسيانه في حال اليسر فيذكر القرآن الإنسان بهذا ليُصحح سلوكه.قال تعالى:﴿ **لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ** (49) **وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ** ﴾
- **التذكير الدائم بأن الله مع الإنسان:** يراقبه ويعلم أفعاله ويحاسبه على ذلك فيكون الإنسان دائم الخوف من ربه تعالى فلا يعصيه سرا ولا جهرا. **قال تعالى:**﴿ **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (61)**﴾.

4- الفوائد والأحكام:

أ- القرآن يحث الإنسان على التدبر والتفكر .

ب- القرآن يغرس في المؤمن العقيدة الصحيحة.

ت- تصحيح السلوك الإنساني بالرجوع للعقيدة الصحيحة.

موقف القرآن الكريم من العقل

قال الله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾الإسراء/70

﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ﴾النساء/82

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ محمد/24

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ البقرة/170

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ البقرة/164

﴿ يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ }البقرة/269

{وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ العنكبوت/43

﴿أَلا إِنَّ لِلّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَن فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ شُرَكَاء إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ يونس/66

﴿ هَؤُلَاء قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾ الكهف/15

شرح الكلمات:

الكلمة	شرحها
ألفينا	وجدنا
أقفالها	مغاليقها التي لا تفتح
يخرصون	يكذبون
سلطان بيّن	حجة ظاهرة

- **الشرح والتحليل:**

1- تكريم الله تعالى للإنسان بالعقل:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

فالعقل هو هبة الله العظمى ومنحته لهذا الإنسان .

أ- **أكرمه به وميزه على سائر المخلوقات** ، فأعطاه المفتاح الذي يفتح به أبواب الملكوت ، ويدخل ساحة الإيمان بالله الذي سخر للإنسان كل ما في السماوات والأرض . ولذلك امتن الله تعالى على الناس بهذا العقل ، وجعله موضوع المسئولية ، فقال سبحانه :

﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ الملك/23 .

﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴾ الإسراء/ 36.

ب- **وكذلك العقل هو وسيلة الفهم والإدراك،** وكلما كان الإنسان أكبر وأوسع عقلاً كان أقدر على فهم النصوص، وأقدر على استيعابها وأقدر على إدراك مغازيها، وأقدر على التوفيق بينها.

إذاً فالعقل هو الذي يفهم به النص، ويدرك به وتستنبط به الأحكام من مصادرها وأصولها، وكذلك العقل له مجال رحب بتطبيق النص على واقع الحياة، وتنزيل الأحكام الشرعية على مواضعها، وله دور كبير في استكشاف آفاق المجهول في الحياة، وفي معرفة السنن والنواميس، وفي معرفة النتائج من مقدماتها إلى غير ذلك من المجالات الواسعة.

ج- **وقد جعل الله تعالى العقل مناط التكليف وسببا له** ، فالخطاب الشرعي لا يتوجه إلا للعاقل ، لأن العقل أداة الفهم والإدراك ، وبه تتوجه الإرادة إلى الامتثال . ولذلك قال بعض السلف : " العقل حجة الله على جميع الخلق " .

ومن هنا جاءت أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ترفع القلم– أي التكليف والمؤاخذة – عمن فقدوا مناط التكليف ، وهو العقل بسبب الجنون أو ما يأخذ حكمه ، قال **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** » رواه أبودود

2- حث القرآن الكريم على استعمال العقل:

﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ** ﴾

ينوّه الإسلام تنويها كبيرا بالعقل ، ويعلي من مكانته وقيمته ، ويحفل به وبوسائل الإدراك- بعامة- ونجد شاهدا على ذلك في الآيات القرآنية الكريمة التي تواردت بشأنه وينبئك عن هذا أن مشتقات كلمة " العقل " تكررت في القرآن الكريم حوالي سبعين مرة .

وأما الآيات التي تتصل بالعمليات العقلية وتحث على النظر والتفكر والتدبر والتبصر في آيات الله في الأنفس والآفاق ، وفي حوادث التاريخ ، وأحكام التشريع ، وتتوجه بالخطاب لأولي الألباب ، فقد بلغت من الكثرة حدا أعطى الإسلام ميزة بين كل الأديان والشرائع .

يقول الأستاذ العقاد : (والقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه . ولا تأتي الإشارة إليه عارضة ولا مقتضبة في سياق الآية ، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة ، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله ، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله وقبول الحجر عليه) .

3- حدود استعمال العقل:

مع تقدير الإسلام للعقل إلا أن الشرع قد حدد للعقل مجالاته التي يخوض فيها حتى لا يضل.

وفي هذا تكريم له أيضاً لأن العقل مهما بلغ فهو محدود الطاقات والملكات ،لا يستطيع أن يدرك كل الحقائق مهما أوتي من قدرة. وسيظل بعيداً عن متناول كثير من الأشياء. وإذا حاول الخوض فيها التبست عليه الأمور وتخبط في الظلمات وركب متن العديد من الأخطار.

لذا منع الإسلام العقل من الخوض في أمور ثلاثة: **التفكير في ذات الله ،والتفكير في القدر، والتشريع من دون الله.**

فهذه الأمور الثلاثة ضلال العقل فيها أكيد لو دخلها ولهذا جاء النهي عن الخوض فيها.

4- وجوب المحافظة على العقل:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ المائدة/90

شرع الإسلام من الأحكام ما يحافظ فيها على العقل باعتباره واحدا من الضروريات الخمس ، التي أنزلت الشرائع للمحافظة عليها ، وهي : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال .

فأوجب الإسلام العلم ، وكل ما به قوام الحياة ، وهي تعود على العقل بالحفظ ، وحرم كل ما يذهب العقل أو يزيله ، كالخمر والمخدرات وسائر المسكرات ، ولأنها تصيب العقل بآفة تجعل صاحبه عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس .

ويحث الإسلام العقل على العمل فيما خلق له ، وفي المجال الذي يستطيعه ، فلا يجوز إهماله ولا تعطيله ، فهو يحث على النظر والتدبر والتأمل والتفكر في آيات الله تعالى المقروءة ، والمنظورة في الأنفس والآفاق وفي مجال عالم الشهادة . والآيات في ذلك كثيرة تعز على الحصر

ويرسم الإسلام للعقل المنهج الصحيح للعمل والتفكير ، ويرفع من أمامه العوائق والموانع التي تعطله عن وظيفته كإتباع الظن والأوهام والخرافة ، أو الخضوع لسيطرة العادات والتقاليد .

5- الفوائد والأحكام:

1. العقل نعمة من الله ميز بها الإنسان.
2. العقل وسيلة الإنسان نحو العلم والمعرفة.
3. العقل مناط التكليف عند المسلم.
4. بالعقل تدرك الحقائق الكونية المؤدية للإيمان.

الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أوّلا : الصحة النفسية

آيات الصحة النفسية:

- قال الله تعالى:

﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ الرعد / 28

﴿ **يَا أَيُّهَاالنَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾

يونس/ 57

﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا** ﴾الإسراء /82

1- مفهومها:

إن الصحة النفسية عند علماء النفس تعني حالة من التوازن والتوافق بين الإنسان ونفسه ، وبين الإنسان والمجتمع ، وهذا التوافق يجعل الإنسان يعيش حالة من الشعور بالطمأنينة والرضا والارتياح ، إلا أنّ علماء النفس المسلمين يرون أن الصحة النفسية هي حسن الخلق مع الله ، ومع الذات ، ومع الناس.

2 -كيف يحقق الإسلام الصحة النفسية؟

أ- بالفهم الصحيح للوجود والمصير:

إن الله جل وعلا بقدرته الباهرة وحكمته البالغة خلق الخلق في هذه الحياة، واستعمرهم في هذه الأرض، وقد أخبر عن سر هذا الخلق وحكمته، بقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾

الذاريات/56

فالإنسان في هذه الحياة الفانية، لم يخلق عبثاً، ولم يترك سداً، بل خلق للعبادة وللاستخلاف في الأرض﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾ المؤمنون/115،

وأعلمه بمصيره، فقال تعالى ﴿**إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى** ﴾ العلق/8

﴿ **إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللّهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ** ﴾ يونس/4

فهذه الآية الكريمة تبين مصير الإنسان بعد موته وهو رجوعه إلى خالقه لمجازاته على أعماله في الدنيا.

ب – تقوية الصلة بالله:

ويكون ذلك في طاعته بأداء الفرائض من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة وغيرها مما أوجبه الله تعالى لنفسه، أو أوجبه لعباده من الحقوق، لأن عدم القيام بالفرائض والواجبات يغضب الله تعالى، فهو من معاصي الله والمعاصي سبب في خذلان الله لأهلها، و خذلان الله مقتض للفشل ، والقلق والاضطراب .قال الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾ الرعد/28

ج – بالتزكية والأخلاق:

يكسب المسلم بأخلاقه حب الآخرين من أصدقائه وإخوانه ,لأن المشاعر الأخوية تولد في نفس المسلم أصدق العواطف النبيلة , مثل التعاون والإيثار ، والرحمة والعفو والتسامح ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» رواه البخاري. ومن هذا الحب الصادق يشعر المسلم بالطمأنينة في نفسه .

ثانيا :الصحة الجسمية

آيات الصحة الجسمية:

قال الله تعالى:

﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** ﴾ النحل / 115

﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ البقرة / 222

﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ النور/31

﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ{5} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ{6} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾.المؤمنون5/6/7

﴿ **يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** ﴾ النساء/43

﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**

وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ{185} وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾البقرة /186/185

شرح الكلمات:

الكلمة	شرحها
العادون	المتجاوزون حدود الله
أزكى	أطهر
أهل لغير الله به	ذكر عند ذبحه اسم غير الله تعالى
الغائط	مكان قضاء الحاجة
يغضوا	يكفوا نظرهم عن المحرّمات
صعيدا طيبا	ترابا أو رملا أو غيرهما طاهرا

1- مفهومها:

المطلوب من المسلم أن يعتني بجسمه في جميع الأحوال؛ فيعتني بصحته وكل ما من شأنه تقوية الجسد وشدته وتحمله للمشاق وشظف العيش؛ " فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" والقوة هنا تشمل قوة الإيمان والنفس والجسم، وقد تعوذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – من العجز والكسل.

والإسلام يريد أن يكون أبناؤه أقوياء في أجسامهم وفى عقولهم وأخلاقهم وأرواحهم لأنه يمجِّد القوة، فهي وصف كمال لله تعالى ذي القوة المتين ، **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ »** رواه مسلم .

والجسم القوي أقدر على أداء التكاليف الدينية والدنيوية ، والإسلام لا يشرع ما فيه إضعاف الجسم إضعافا يعجزه عن أداء هذه التكاليف ، بل خفف من بعض التشريعات إبقاء على صحة الجسم.

2 –مظاهر العناية بها:

لقد اعتنى القرآن بالصحة الجسمية بتشريعه لتعاليم واضحة للمحافظة عليها ، وأهم هذه المظاهر هي:

أ- الإعفاء من بعض الفرائض:

أجاز أداء الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام ، وأباح الفطر لغير القادرين على الصيام ، ووضع الحج والجهاد وغيرهما عن غير المستطيع ، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد أرهق نفسه بالعبادة صياما وقياما « **يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.» رواه البخاري.**

ب- الوقاية من الأمراض:

الحرص على النظافة وتشمل العلاج من الأمراض بعد حصولها، والحرص على إكساب البدن ما يحتاج إليه من اللياقة،

و أمر الإسلام بالاعتدال في الأكل والشرب ، فقال تعالى : ﴿ **وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ **الأعراف/ 31** .

وحرم الإسلام أطعمة ومشروبات ضارة ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، والخمر وكل مسكر ومفتر والنصوص في ذلك ثابتة في القرآن والسنة .

وحذر من التعرض للعدوى فقال صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وأَنْتُمْ فِيهَا ، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**». متفق عَلَيْهِ .

وفى وقاية الطعام والشراب من التلوث –إلى جانب استحباب غسل الأيدي قبل تناول الطعام وبعده وتشريع الطهارة بأنواعها الوضوء والغسل.

ومن الوقاية حرم الإسلام العلاقات غير الشرعية كالزنا لأنه يسبب أمراضا خطيرة منها طاعون العصر (السيدا) قال الله تعالى: « **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** » الإسراء/32

ج – تنمية القوة بمفهومها الحديث:

تؤدي ممارسة الرياضة إلى إزالة التوترات العضلية وتنشيط الدورة الدموية وإكساب الجسم الحد الأدنى من اللياقة البدنية ، وتحسين الأجهزة الرئيسة بالجسم . فالرياضة لها دورٌ كبيرٌ في زرع الثقة بالنفس وقوة الشخصية وتكوين عَلاقات اجتماعية جيدة، وإشغال أوقات الفراغ بما يفيد.

وللرياضة أثرٌ بالغ في البُعد عن أصدقاء السوء، ولها أثر واضح في زيادة الثقة بالنفس، وأيضاً تقيهم من الانحرافات السلوكية، ومن تعاطي المخدرات؛ فممارسة الرياضة تجعل الإنسان مهتماً بصحته، مما يعزز من قوته في محاربة هذه الآفة. كما أن الاهتمام بممارسة الرياضة هو من الأمور التي دعانا إليها ديننا الحنيف، فقد قال تعالى : ﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ القصص/26،

وروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه قال: (علموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية).كتاب فيض القدير.

فائدة: هذا ليس بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول عمر رضي الله عنه عند جميع العلماء.

د - تطبيق أسس الرعاية الصحية:

وهي الوقاية والعلاج والتأهيل أي وقاية الجسم من الأمراض والتداوي بكل وسيلة شرعية ومواصلة العلاج و الأخذ بنصائح الأطباء.

3- الأحكام والفوائد المستخلصة:

1. عناية القرآن الكريم بالجانب النفسي والجسمي للإنسان.
2. دعوة القرآن الكريم إلى تنمية القوة النفسية والجسمية والإثابة عليها.
3. الإسلام دين متكامل اهتم بالجانب النفسي والجسمي للإنسان.

القيم في القرآن الكريم

أولا: مفهوم القيم:

هي مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي فقط لتنظيم حياة الإنسان وتنظيم علاقته بغيره على نحوٍ يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه.

قال النبي صَلَّى الله عليه وسلم « **إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ**». **رواه أحمد**

ثانيا: القيم الفردية:

آيات القيم الفردية:

قال الله تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ التوبة /119

﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ البقرة/155

﴿ **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾ فصلت34/ 35

﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**)

آل عمران /134

{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف/ 199

1- الصدق:

الصدق هو الإخبار على وفق ما في الواقع، ولا يزال الرجل يصدق أي في قوله وفعله حتى يكتب عند الله صديقا.

ويجب على المسلم أن يكون صادقاً متصفا بالصدق مع ربه ومع نفسه ومع غيره من عباد الله، ومَن أراد أن يكون مع الله فليلزم الصدق فإن الله تعالى يقول: ﴿ **يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا اللّهَ وكونوا مَعَ الصادقينَ**﴾ .

وقد ورد في فضله قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.**» صحيح البخاري

إن أفضل الصدق هو الصدق مع الله في السر والعلن أي أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك

والصدق مع الناس يجب أن يكون أساس التعامل . ولا يريد الله أن يبنى المجتمع إلاّ على أساس من الصدق ، فإذا كان ذلك ، عاش الناس في طمأنينة وسعادة . أما إن كان الأساس هو الكذب تعب الناس وشقوا في دنياهم قبل أخراهم .

2- الصبر:

الصبر هو نصف الإيمان، وذلك لأن الإيمان نصفه صبر والنصف الآخر شكر، وقد ذُكِر الصبر في القرآن في تسعين موضعاً في موطن المدح والثناء والأمر به.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ» رواه البخاري

والصبر ثلاثة أنواع:

وهذه الثلاثة هي التي أوصى بها لقمان ابنه في قوله : ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾ لقمان/17

أ- الصبر على الطاعات :

فهو صبر على الشدائد ؛ لأن النفس بطبعها تنفر من كثير من العبادات؛ لإيثارها الراحة والكسل، فالطاعة تحتاج إلى مجاهدة وصبر، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ البقرة/153

ولهذا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»**رواه مسلم**

أي الأمور التي تكرهها النفوس وتشق عليها .

ب- الصبر عن المعاصي:

الصبر عن المعاصي يكون بحبس النفس عن متابعة الشهوات ، وعن الوقوف فيما حرم الله ، والنفس تحتاج إلى صبر ؛ لأن الشهوات محببة إلى النفوس ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «**وحفَّت النار بالشهوات** » رواه مسلم

ج- الصبر على البلاء:

وأما الصبر على البلاء فقد قال تعالى : ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾ البقرة/155

ويكون هذا الصبر بحبس اللسان ، والقلب والجوارح عن الشكوى والسخط وفعل ما يدل على الجزع وعدم الرضى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ** » رواه مسلم

3- الإحسان:

عرّفه أحد العلماء بقوله: (هو المقام الرفيع و الدرجة العالية و هو قمة الأخلاق الذي يؤتي ثماره في كل حين، ومن ثماره الإحسان مع الناس بتحمل أذاهم وكف الأذى عنهم، فإن آذوه عفى وصبر وصفح وغفر. وإذا عامل الناس عاملهم بالفضل والإحسان فيعطيهم وإن منعوه، ويصلهم وإن قطعوه، ويمن عليهم وإن حرموه، وإنما يستخلص له ذلك ويصطفى له بأنه كان بالله غنياً، وبه راضياً، ومنه قريباً، ولديه حبيباً، فصارت الدنيا كجناح بعوضة فَمَنَّ بلا غَضَاضة. فمن أحسن مع الله أحسن مع الناس ووجد في قلبه سهولة الإحسان إليهم).

قال تعالى:﴿ **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾ فصلت35/34

4- العفو:

العفو: هو الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء وهو من صفات الجمال الخلقي، أمر الله تعالى به رسوله في قوله ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ الأعراف/ 199

إنّ العفو عند المقدرة من الفضائل الكريمة التي تدل على نبل صاحبها وسماحته، وعلى أصالة معدنه وطيب سجاياه.

وهذا الخلق الكريم ينبع من القلوب الطاهرة النقية التي جبلت على الكرم والإحسان.

وفي هذا قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ آل عمران / 134

﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ الشورى/40..

وانظر: ما أعدّه الله لصاحب العفو يوم القيامة. **عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ» صحيح سنن أبي داود .**

وقد كان لنا في نبينا قدوة حسنة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا** » **رواه البخاري .**

ثالثا: القيم الأسرية:

آيات القيم الأسرية:

قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ الروم/21

﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ النساء/19

أ- المودة والرحمة:

لا بد للأسرة أن يسود فيها خلقان لأجل الاستقرار والسكينة وبدونهما تنعدم الحياة المرجوة من الزواج وهما المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ الروم/21.

فقد بنى الله العلاقة بين الزوجين على أساسين:

المودة والرحمة، فالمودة: الحب، وإذا نمت بين الزوجين؛ تمت السعادة واكتمل التوافق، فإن الحب يقضي على كل نقص، ويغطي كل عيب. وإن نقصت المودة أو ضعفت؛ فإن شيئًا آخر يحفظ الحياة الزوجية ويسيرها، ويكون السبب في بقاء العشرة وسلامتها، **وهو الرحمة**، فلم يقل سبحانه: مودة فقط، بل قال: ورحمة . **قال ابن كثير**:...وَرَحْمَةً... وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمته بها؛ بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك'. **وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه**: [إن البيوت لم تبن كلها على المودة وقد بني كثير منها على الستر] .

ب- المعاشرة بالمعروف:

المعاشرة بالمعروف من المبادئ و الأسس المهمة التي تعين على بناء حياة زوجية ناجحة ومستقرة , ترفرف السعادة على أرجائها . شعارها المحبة والمودة , والاحترام المتبادل بين الزوجين , والحوار بالكلمة الطيبة, والرفق واللين بعيداً عن العنف والشتم ، فلا يجوز للرجل أن يشتم زوجته ولا أن يعاملها بقسوة وعنف قال عز وجل: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ النساء/19

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه ابن ماجة

وقال : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» رواه مسلم .

إنّ من حسن المعاشرة بالمعروف احترامها، ومراعاة حقوقها ومشاعرها لِتُبادِلَه حسن العشرة؛ فتحترم مشاعره، وتقدِّره حقَّ قدره، وتوفِّر له أسباب الراحة والطمأنينة، والأُلْفة والمودَّة، فيَشيع في البيت جوٌّ من الاستقرار النفسي، ويخيِّم على الجميع التودد والتراحم، وتتحقَّق بهذا، الغاية المرجوَّة من الزواج فيكون زواجاً سعيداً.

ج- التكافل:

لقد أكد الإسلام على التكافل بين أفراد الأسرة وجعله الرباط المحكم الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانهيار .

ويبدأ التكافل في محيط الأسرة من الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها ؛ كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» رواه البخاري

رابعا: القيم الاجتماعية

آيات القيم الاجتماعية:

قال الله تعالى:

﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾

المائدة /2

﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ التوبة/71

﴿ **وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً** ﴾ النساء/36

1- التعاون:

دعا الإسلام إلى التعاون بين الناس ، فوجه الدعوة إلى المسلمين الخاصة وإلى سائر الناس عامة قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾

قال ابن القيم رحمه الله: في قوله تعالى : **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } .. الآية**

(اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضا وفيما بينهم وبين ربهم ، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين وهذين الواجبين : واجب بينه وبين الله وواجب بينه وبين الخلق ، فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم تعاونا على مرضاة الله وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه ولا سعادة له إلا بها وهي البر والتقوى اللذان هما جماع الدين كله) **كتاب زاد المهاجر**.

2- التكافل الاجتماعي:

يقصد بالتكافل الاجتماعي : أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية . والتكافل يشمل الإنسان مع ذاته وفي أسرته وفي مجتمعه.

أ- التكافل بين المرء وذاته :الإنسان مسئول عن نفسه أولا فهو مسئول عن تزكيتها وتهذيبها وإصلاحها ودفعها إلى الخير وحجزها عن الشر . قال الله تعالى :﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا{7} فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا{8} قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا{9} وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا{10}** ﴾،الشمس/9/8/7

كما أنه مسئول عن حفظها ورعاية صحتها وتمتعها في حدود المباح .

قال الله تعالى : ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ القصص/77

ثم إنه منهي عن إتلاف نفسه وإضعافها وتعذيبها فقد نهى الله تعالى عن الانتحار بقوله : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ النساء/29

ب- التكافل داخل الأسرة : لقد أكد الإسلام على التكافل بين أفراد الأسرة وجعله الرباط المحكم الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانهيار ويبدأ التكافل في محيط الأسرة من الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها ؛ كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الحديث .**

ج- التكافل داخل الجماعة : لقد أقام الإسلام تكافلا مزدوجا بين الفرد والجماعة فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومازج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة بحيث يكون تحقيق المصلحة الخاصة مكملا للمصلحة العامة وتحقيق المصلحة العامة متضمنا لمصلحة الفرد فالفرد في المجتمع المسلم مسؤول تضامنيا عن حفظ النظام العام وعن التصرف الذي يمكن أن يسيء إلى المجتمع أو يعطل بعض مصالحه قال الله تعالى : { **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ**

الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } .

خامسا: القيم السياسية

آيات القيم السياسية:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾النحل/ 90

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾النساء/ 58

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة /8

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى/ 38

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء/ 59

1- العدل:

والعدل الذي يأمر به الإسلام – إنما هو عدل مطلق :

فالعدل مطلق من حيث من نلتزم تجاههم بأدائه : فهو يشمل النفس والوالدين والأقربين، ويشمل المسلم في علاقته مع أخيه المسلم، ومع غير المسلم، بل أكثر من ذلك يشمل الأعداء أيضاً ؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا** ﴾ .

والعدل مطلق من حيث نطاقه، فهو مطلوب على مستوى العلاقات الفردية، والعلاقات الدولية على حد سواء، كما هو مطلوب أيضاً قضائياً وسياسياً واجتماعياً .

والنصوص التي تقرر مبدأ العدل في الإسلام كثيرة، ونكتفي هنا ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

فمن الآيات القرآنية :

يقول عزّ من قائل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾.

ويقول سبحانه وتعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾

إن تأكيد الإسلام على معاني العدل وضرورة الالتزام به والنهي عن الظلم وضرورة تجنبه، تترتب عليه نتائج خطيرة.

ذلك أن المجتمع الذي يشيع فيه العدل يحس أفراده بالاطمئنان على حقوقهم، لأن القانون يكون مع المحق وإن كان ضعيفاً لا مع المبطل وإن كان قوياً، وبعكس ذلك إذا شاع الظلم وندر العدل أحس الأفراد بالقلق الدائم على حقوقهم وزال عنهم الاطمئنان والاستقرار وكان ذلك إيذاناً بدمار هذا المجتمع، وقد أشار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى أثر التفريط بالعدل وكيف يؤدي بالأمة إلى الهلاك،

2- الشورى:

قد وردت كلمة « **شورى** » في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى:

الأولى: الشورى في قوله . تعالى .: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى/38

وهي آية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة، وعلى ذلك فلا يمكن قصر هذه الآية على الجانب السياسي، وإن كانت تتضمنه بعموم اللفظ، وقد وردت في مدح الأنصار على ما ذكره طائفة من أهل التفسير. قال الإمام القرطبي: «كانت الأنصار قبل قدوم النبي –صلى الله عليه وسلم – إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه، ثم عملوا عليه، فمدحهم الله . تعالى .

والآية دالة على مدح الشورى، كما هي دالة على مدح من يعملون بها، وهم المؤمنون من أي قبيل كانوا وفي أي زمان وجدوا، وجملة: وأمرهم شورى بينهم، جملة اسمية مما يعني ثبات هذا الأمر واستقراره في الممدوحين بها.

قال أهل التفسير: ﴿ **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾الشورى/38

(يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أنَّا مأمورون بها).

والثانية: شاور في قوله تعالى : ﴿ **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾آل عمران/159

وهي آية مدنية جاءت بلفظ الأمر، فهي تأمر الرسول –صلى الله عليه وسلم – وكل من يقوم مقامه في قيادة الأمة بمشاورة المسلمين، وذلك لما في الشورى من الخير والمصلحة.

جاء في تفسير قوله تعالى :﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ ، (ما أمر الله عز وجل نبيه –صلى الله عليه وسلم – بالمشورة إلا لما علم ما فيها من الفضل ولعلمه سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده ».

الثالثة: تشاور في قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾البقرة/ 233

وهي تتحدث عن فطام الرضيع؛ فإن الله تعالى قد جعل للرضيع سنتين في الرضاعة كما قال تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ إلا أن يتفق الوالدان على الفِطام قبل الحولين عن تراض منهما وتشاور، فيما فيه مصلحة المولود لفطمه كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **إِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾.

3- الطاعة:

_قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾النساء/ 59

نداء للمؤمنين بوصف الإيمان أن يطيعوا الله ابتداء ، وأن يطيعوا الرسول بما له من صفة الرسالة ، وطاعة أولي الأمر؛ لأن طاعتهم مستمدة من طاعة الله ورسوله ، وأولو الأمر المقصودين بالخطاب هم: الولاة على الناس من الأمراء والحكام والعلماء المفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ورغبة فيما عنده .

ولا يسع أحدا أن يربأ بنفسه وينسلخ من طاعتهم وامتثال أوامرهم إذا وجدها لا تتفق ونزواته وأهواءه الشخصية . قال **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ** « **عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ** » رواه مسلم .

سادسا: الفوائد والأحكام:

1. القرآن الكريم يحث على القيم لبناء الفرد الصالح والمجتمع الفاضل.
2. القيم في القرآن متنوعة تشمل الفرد والأسرة والمجتمع .
3. العدل والشورى أساس الحكم الراشد.
4. التكافل قيمة أسرية واجتماعية.

الملف الثاني: من هدي السنة النبوية

الوحدات

- ❖ الحديث الأول: المساواة أمام الشريعة الإسلامية

- ❖ الحديث الثاني: العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

- ❖ الحديث الثالث: مشروعية الوقف

- ❖ الحديث الرابع : توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم في صلة الآباء بالأبناء

الحديث الأول

المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

﴿ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾ رواه مسلم

1- التعريف براوي الحديث:

هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه تزوجها النبي بالمدينة ، وكانت الزوجة الوحيدة البكر من أزواج النبي وهي أحبهم إليه اشتهرت بالفطنة والعلم إذ كانت من أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية للحديث حيث روي لها 2210حديثا .

اتهمها المنافقون إذ رموها بالفاحشة فنزلت براءتها من فوق سبع سماوات في حادثة الإفك الشهيرة.

توفيت سنة 57هـ ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه بوصية منها.

2- شرح الكلمات:

الكلمة	شرحها
أهمّهم	شغلهم وجلب إليهم الهم.
يجترئ	أي له الجرأة والشجاعة
حب	حبيب .
أيم الله	قسم بمعنى يمين الله.

3- الشرح والتحليل:

- **معنى المساواة:**
- في هذا الحديث يضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في تطبيق مبدأ العدالة والمساواة دون تفريق بين قوي وضعيف وبين شريف ووضيع وبين غني وفقير (...وأيم الله لو أن فاطمة ...)

- **أثر المساواة على تماسك المجتمع:**

إن تحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع يقضي على الشعور بالظلم فتعم المحبة بين الأفراد ويظهر التكافل بينهم وتختفي الأحقاد وهي أساس المجتمع المتماسك الذي يسعى لتحقيق النمو والرقي.

- **حكم الشفاعة في الحدود:**

في الحديث دلالة قاطعة على تحريم الشفاعة في الحدود ويظهر ذلك في رفض النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة رضي الله عنه وإنكاره عليه ذلك رغم مكانته عنده.

- **الآثار المترتبة على الشفاعة:**

إن تعطيل تنفيذ حدود الله في حق أي شخص أو طبقة من المجتمع سيؤدي إلى ظهور الطبقية والفرار من العقاب بالشفاعة فتشيع الجريمة ويعم الفساد وينتهك القانون ويغيب العدل.

4- الفوائد_والأحكام المستخلصة من الحديث:

- تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها.
- تحريم الشفاعة في الحدود لما في ذلك من آثار سلبية في المجتمع.
- وجوب تطبيق العقوبات على المجرمين.
- عدم تطبيق العقوبات يؤدي إلى انتشار الجرائم.
- القضاء على المحاباة والتمييز بين مقترفي الجرائم.
- عدم تطبيق العقوبات سبب لهلاك الأمم.

الحديث الثاني

العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم : ﴿ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِىَ الْجَبَلَ فَيَجِىءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِىَ بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾ رواه البخاري

1- التعريف بالراوي:

هو الصحابي الجليل: الزبير بن العوام بن خويلد وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم وهو شاب(16 سنة) هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وهو أول من سل سيفه في سبيل الله تعالى وهو حواري(أنصار) رسول الله صلى الله عليه وسلم. (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ) رواه البخاري

وهو رضي الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (الزبير في الجنّة). وأحد الستة أهل الشورى.

شهد بدراً والمشاهد كلها. وعمته خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم. توفي سنة 36هـ..

2- **شرح الكلمات:**

الكلمة	**شرحها**
حزمة:	مجموعة من الحطب
يستغني	يكسب مالا
منعوه	رفضوا إعطاءه

3- الشرح والتحليل:

- **مفهوم العمل:**

كل جهد بشري (فكري أو يدوي) مشروع يعود على الإنسان أو غيره بالخير والنفع والفائدة.

- **حكمه:** العمل عبادة شرعية.
- **مجالاته:** للعمل مجالات عديدة منها ما يكون جسديا كعمل البناء والنجار وغيرهما ومنها ما يكون فكريا كالمهندس والطبيب وغيرها .
- **الإسلام يحث على العمل:**

الحديث نص صريح في الحث على العمل وإن كان بسيطا مثل بيع الحطب مادام مشروعا ويصون الكرامة وهو أحب إلى الله من التسول .

قال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رواه البخاري**

وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم تاجرا وكان عيسى عليه السلام نجارا وداود عليه السلام حدادا.

- **التسول و حكمه:**

إنّ سؤال الناس ذل ومهانة والأصل في المسلم أن يكون عزيزا كريما ولذا فقد حرّمه الإسلام. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» صحيح مسلم**

مزعة لحم : كناية عن ذهاب الحياء.

- **محاربة الإسلام للبطالة:**

البطالة تجعل صاحبها عبئا وعالة على غيره ، وهذا يُؤدي إلى ركود الحياة الاقتصادية وجمود الإنسان، ،لأن في ذلك تعطيل للمواهب والقدرات وتشجيع على الكسل. ولهذا ذم الإسلام العاطل عن العمل وحرم عنه التسول عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** » **سنن النسائي** مرّة سوي: قوي سليم الأعضاء

4- الفوائد والإحكام:

- الحث على العمل والكسب لتحصيل الرزق.
- الاجتهاد في تحصيل الكسب الحلال.
- دعوة الإسلام إلى التعفف عن التسول.
- لا ينبغي احتقار العمل مهما كان بسيطا ومتواضعا.
- لا تحل المسألة مع القدرة على العمل والكسب إلا في حالات معينة خاصة.

الحديث الثالث

مشروعية الوقف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ﴿ إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ،أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

1- التعريف بالراوي:

هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني كنّاه الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة أسلم عام خيبر سنة 7هـ وقد لازم النبي صلى الله عليه وسلم منذ ذلك اليوم في سفره وحضره فحفظ عنه الكثير وقد دعا له عليه الصلاة والسلام بالحفظ فكان لا ينسى أبدا روي له 5374حديثا فهو أكثر الصحابة رواية للحديث توفي بالمدينة المنورة سنة57هـ. ودفن بالبقيع.

2- شرح الكلمات:

الكلمة	شرحها
انقطع	توقف
جارية	دائمة النفع بعد الموت

2- مفهوم الوقف:

لغة: هو الحبس والمنع.

اصطلاحا: توقف المالك عن التصرف في المال أو المتاع وغيرهما والانتفاع به ، لصالح الجهة الموقوف عليها بغاية التقرب إلى الله.

3- حكمه: الوقف من الأعمال المستحبة.

4- أركانه:

- **الواقف:** أن يكون مالكا بالغا عاقلا غير محجور عليه لسفه أو عدم رشد.
- **الموقوف عليه:** يشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون جهة بر وخير، كالوقف على الفقراء والمحتاجين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.
- **الشيء الموقوف** : أن يكون مملوكاً للواقف، ومما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالمتاع والعقار ، فلا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالطعام.أو ما لا فائدة فيه كالكلب والخنزير.
- **الصيغة:** هي كل ما يدل على الوقف وتكون بصيغتين:

أ- بلفظ صريح: مثل أوقفت أو حبست

ب- لفظ غير صريح: صدقتي لا تباع ولا توهب.

5- المردود الاقتصادي له:

يسهم الوقف في دفع عجلة الاقتصاد والتنمية ، إذ الأملاك الوقفية تستخدم في الصالح العام لإعانة المحتاجين،وخلق مناصب شغل ويكون ذلك باستثمار تلك الأموال في مشاريع تنموية كاستصلاح أراضي أو المساهمة في تمويل مؤسسات حرفية كمحلات الخياطة والنجارة وغيرها.

6- آثار الوقف :

- للوقف آثار دنيوية وأخروية: هو باب من أبواب التكافل الاجتماعي.
- يعمق روابط الأخوة بين أفراد المجتمع.
- يفتح أبواب الكسب الحلال لكثير من الناس العاطلين عن العمل.
- نيل الثواب عند الله.
- القضاء على المظاهر الاجتماعية السلبية (الفقر..التسول..البطالة..).

7- الأحكام المستخلصة من الحديث:

- مشروعية الوقف في الإسلام.
- أجر وقيمة الوقف في حياة الإنسان وبعد موته.
- عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال.
- دعوة الولد الصالح لوالديه مما ينفع المرء بعد موته.
- بيان بعض الأشياء التي يتركها الميت ويصله أجرها حتى بعد موته.

الحديث الرابع

توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم في صلة الآباء بالأبناء

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ:فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ » **رَوَاهُ البخاري**

1- التعريف بالراوي:

هو الصحابي الجليل : النعمان بن بشير بن سعد بن زيد الأنصاري الخزرجي.

أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، وأبوه صحابي جليل له مكانة عند الرسول فقد كان يعقد له لواء السرايا.

وأمه عمرة بنت رواحه أخت الصحابي عبد الله بن رواحه والنعمان أول مولود للأنصار بعد الهجرة، وقد سمع وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، الحديث . استعمله معاوية على الكوفة ثم نقله إلى إمرة حمص وبقي بها إلى أن توفي سنة 65 هـ روى عنه 114 حديث.

2- شرح الكلمات:

الكلمة	شرحها
عطية	هبة(قيل قطعة أرض أو فرس)
يشهد	يقبل
سائر	جميع

3- الشرح والتحليل:

- **العدل بين الأبناء و مخاطر التفريق بينهم:**

أمر النبي صلى الله عليه وسلم البشير أن يعدل بين أبنائه وذكّره بتقوى الله لأن التفريق بين الأبناء و تمييز بعضهم عن بعض يؤدي إلى الشعور بالظلم والاحتقار عند الأبناء مما قد يؤدي إلى عقوق الوالدين وقطع الأرحام وزرع الشحناء والبغضاء فتتهدم الأسرة .

- **الرحمة والرفق بالأبناء:**

هذا الحديث يحث الآباء على غرس العدل في قلوب الأبناء ، لأن الظلم بين الإخوة يسبب للخصومات ، وأمر بالرحمة بالأبناء وعدم القسوة عليهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة .

روي في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيميُّ، جَالِسًا.

فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»

وفي الصحيحين كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: تقبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»

- **حسن تربية وتوجيه الأبناء:**

يجب العمل والاهتداء بأوامر الله جل وعلا في تربية الأولاد تربية إسلامية في البيت و تنشئتهم على الآداب والأخلاق الإسلامية ويكون ذلك :

بغرس الروح الإيمانية في نفوسهم وتعليمهم شؤون دينهم وإرشادهم إلى أداء الواجبات الدينية المفروضة كالصلوات المفروضة في أوقاتها وصيام شهر رمضان وغيرها من العبادات.

وابتعادهم عن المعاصي.

وليكون كل من الأب والأم قدوة صالحة لهم في طاعتهم لله وبذلك تكون الأسرة لبنة خير وصلاح المجتمع الإسلامي الكريم.

4- الفوائد والأحكام :

- مشروعية الهبات للأبناء.
- وجوب العدل بين الأبناء في العطاء.
- مشروعية الرجوع عن العطايا لبعض الأبناء خاصة إذا كان ذلك يترتب عنه تشتت الأسر.
- مشروعية الإشهاد في العطايا والهبات.
- الرجوع إلى الحق وتحري الصواب من صفات المؤمنين.

المجال الثالث: القيم الإيمانية والتعبدية

الوحـــــدات

أولا: أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة.

ثانيا: الإسلام والرسالات السماوية السابقة .

- **الإسلام .**
- **النصرانية.**
- **اليهودية.**

ثالثا: من مصادر التشريع الإسلامي.

- **الإجماع .**
- **القياس .**
- **المصالح المرسلة.**

أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

1- معنى الجريمة والانحراف في الإسلام

أ- تعريف الانحراف:

هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع.

ب- تعريف الجريمة: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص.

2- أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة

أ- تعريف القصاص:

القصاص لغة: القَصُّ تَتَبُّعُ الأَثَر يقالُ قَصَصْتُ أَثَرَهُ والقَصَصُ الأثرُ:

قال :﴿ **فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً**﴾ الكهف/ 64 ﴿ **وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ** ﴾ القصص/11

القصاص: شرعا: القصاص عقوبة مقدرة شرعا.

وبتعريف آخر:هو أن يُفعل بالجاني مثلُ ما فعل(المماثلة في العقوبة).

مثال : قصاص القاتل (القتل).

ب- تعريف الحد:

الحد: **لغة:** المنع ، والفصل بين شيئين. سميت العقوبات لبعض الجرائم حدوداً؛ لأنها تمنع الناس من الوقوع فيها

الحد في الاصطلاح:

أورد الفقهاء تعاريف متعددة منها.

الحد عقوبة مقدرة شرّعت لصيانة الأنساب والأعراض ، والعقول ، والأموال ، وتأمين السبيل.

أمثلة : حد القذف (ثمانون جلدة). حد الزاني (مائة جلدة). حد السرقة (قطع اليد).

ج- تعريف التعزير:

لغة: التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع عن الأذى ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب.

التعزير: هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة".

أمثلة : تعزير شاهد الزور. تعزير الكاذب . تعزير الغاش. تعزير من يسب الدين.

3- مفهوم العبادة في الإسلام :

العبادة: مفهوم واسع شامل ، ذكرها الله سبحانه وتعالى في معرض بيان وظيفة الإنسان في هذه الحياة ، فحصر فيها حياته ، وجعلها الغاية من خلقه .

فقال سبحانه : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ الذاريات/56

ولهذا كانت حياة المسلم كلها – كما أرادها الله – عبادة خالصة له سبحانه في جميع جوانبها الخاصة والعامة ، والعقدية والعملية . . . فالمسلم عبد الله في كل تحرك وسكون ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ الأنعام/162

4- أثر العبادة في مكافحة الجريمة:

العبادة :اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، كالصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ،

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإحسان للجار... وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإنابة إليه ، وإخلاص الدين له وأمثال ذلك من العبادة لله .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾

من هذا المفهوم يتبين أنّه على المسلم أن يطيع الله في كل ما أمر ويجتنب كل ما نهى عنه ليحقق معنى العبودية لله

5- أثر الإيمان في مكافحة الانحراف والجريمة:

يقصد بالإيمان تلك القوة الداخلية التي تجعل الإنسان يبتعد عن كل الانحرافات والفساد.

فالعبد المسلم يخشى الله في السر والعلانية وفي ذلك عصمة من الوقوع في ما حرّم الله.

ولعلمه بأن الله سيعاقبه على فعل المنكرات ما يجعله يبتعد خشية منه ، وكذلك لإيمانه بأن الله ما شرّع له من أمر إلا في مصلحته في الدنيا والآخرة.

6- الحكمة من تشريع الحدود:

1) تطهير المجتمع من المجرمين.

2) المساواة بين أفراد المجتمع .

3) تطبيق حدود الله.

4) تحقيق الأمن والعيش الكريم

5) حفظ المجتمعات من الفوضى والفساد.

الإسلام و الرسالات السماوية السابقة

1- وحدة الرسالات السماوية في المصدر والغاية:

إن جميع الأنبياء دعَوْا إلى دين واحد، لا تختلف أصوله، ولا تتعارض أغراضه، وذلك لأن وحدة المصدر تقتضي وحدة الغاية.

- **وحدة المصدر:**

إن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يلتقون مع المسلمين في وحدة المصدر الديني وأصول العقيدة كما جاء في قوله تعالى :﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ الشورى/13

قال العلماء:(إن أصل الدين واحد اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام، وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج.) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**» رواه البخاري

وحدة الغاية:

إن غاية الرسالات السماوية كلها هو الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، و توجيه وترشيد الاستخلاف الإنساني على وجه الأرض. وكذلك أنها كلها تدعو إلى العدل، والقسط، ومكارم الأخلاق، ومحاربة الظلم، والفساد،

والانحراف، وتتفق في كثير من التشريعات، وتختلف في بعض التشريعات وتفاصيلها؛ فلكل أمة شريعة تلائمها وتناسبها.

2- **علاقة الإسلام بالرسالات الأخرى:**

إن علاقته بالديانات السماوية إما علاقة **تصديق** وإقرار كلي في صورتها الأولى، أو علاقة تصديق في بعض أجزائها و**تصحيح** لما طرأ عليها في صورتها الحالية.

وقد نزلت بعض الآيات من القرآن تنقد اليهود أو النصارى أو أهل الكتاب عامة، فيما حرَّفوا من كتبهم، وما بدَّلوا من عقائد موسى وعيسى، ومن ملة إبراهيم، وما غيروا من شرائع أنبيائهم، فالقرآن قد جاء مصدقا ومتمما للتوراة والإنجيل، كما أعلن ذلك في آيات كثيرة، كما جاء أيضا (مصححا) لها، أو بتعبير آخر (مهيمنا عليها) كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾ المائدة/48

3- **الرسالات السماوية:**

أولا: الإسلام

أ تعريفه :

1- لغة: الإذعان وَالاِنْقِيَادُ .

2- أمَّا فِي الشَّرْعِ: هُوَ اسْتِسْلاَمُ الْعَبْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَل بإتباع مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّهَادَةِ بِاللِّسَانِ ، وَالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ ، وَالْعَمَل بِالْجَوَارِحِ .

تعريف آخر : هو أَعْمَال الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةُ ، مِنَ الْقَوْل وَالْعَمَل كَالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلاَةِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الإْسْلاَمِ.

ب- عقائده (أركان الإيمان) وأدلته :

أركان الإيمان ستة يدل عليها قول الله تعالى :﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ** ﴾ البقرة/ 177

ومن السنة: ما جاء في حديث جبريل عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « **قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ** » صحيح مسلم

ج- كتابه (القرآن الكريم):

- **تعريفه :**

هو كلام الله المنزل على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – ، المعجز بلفظه ، المتعبد بتلاوته ، المنقول بالتواتر ، المكتوب في المصاحف ، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس

ثانيا: النصرانية:(المسيحية).

أ- تعريفها:

- **النَّصْرانيّة:** ديانة سماوية أُنزلَتْ على عيسى عليه السلام مكملة لرسالة موسى عليه السلام ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، وموجهة خاصة لبني إسرائيل.

ولكن التحريف دخل هذه الديانة كما حرِّفت اليهودية؛ الأمر الذي أشار إليه القرآن الكريم، وأثبتته الدراسات النقدية الحديثة لمصادر النصرانية ومعتقداتها.

وسموا نصارى نسبة إلى نصرانة، وهي قرية المسيح عليه السلام، وتسمى هذه القرية ناصرة ونصورية، وقيل سموا بذلك من قول الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ**﴾ الصف/14

ويطلق النصارى على أنفسهم اسم المسيحيين –أيضاً– نسبة إلى المسيح عليه السلام؛ لكن لم ترد هذه التسمية في القرآن ولا في السنة وهي تسمية لا توافق واقعهم لتحريفهم دين المسيح ومخالفتهم لما جاء به، وقد سماهم الله في كتابه الكريم بالنصارى، وبأهل الكتاب.

ب– أهم معتقداتهم(انحرافاتهم):

عقيدة التثليث :

أي أن الإله ثلاثة : الله ، الابن ، الروح القدس .جاء في الكتاب المقدس عندهم":(طبيعة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية : الله الأب ، والله الابن ، والله الروح القدس فإلى الأب ينتمي الخلق بواسطة الابن ، و إلى الابن الفداء وإلى روح القدس التطهير" وبولس هو أول من ادعى ألوهية عيسى ، وهو الذي حول الديانة المسيحية من قومية إلى عالمية لأطماع شخصية .

﴿ **لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ المائدة/73

- **عقيدة الخطيئة والفداء :**

جاء في العهد الجديد:" ...أن ابن الإنسان قد جاء ليخلص ما قد هلك .فبمحبته .ورحمته قد صنع طريقاً للخلاص ". يقولون هذا : أن الله من صفاته المحبة ، حتى لقد جاء في الكتب المقدسة عندهم : " الله المحبة " ومحبة الله ظهرت في تدبيره طريق الخلاص للعالم ؛ لأن العالم من عهد سقوط آدم عليه السلام

في الخطيئة ، وهبوطه هو وبنيه إلى الدنيا ، مبتعد عن الله بسبب تلك الخطيئة ، ولكن الله من فرط محبته وفيض نعمته رأى أن يقرب إليه هذا الابتعاد ، فأرسل لهذه الغاية ابنه الوحيد إلى العالم ليخلص العالم" .

- **محاسبة المسيح للناس :**

يعتقد المسيحيون أن الأب أعطى سلطان الحساب للابن . ذلك لأن الابن بالإضافة إلى ألوهيته و أبديته ؛ ابن الإنسان أيضاً فهو أولى بمحاسبة الإنسان . وأنه بعد أن ارتفع إلى السماء جلس بجوار الأب على كرسي استعداداً لاستقبال الناس يوم الحشر " .

- **غفران الذنوب :**

عقيدة لا ينكرها إلا طائفة (البروتستانت) وهي ما يتم في الكنيسة من الاعتراف والإقرار ، أمام القسيس الذي يملك وحده قبول التوبة ومحو السيئة .

وهذا الاعتراف يسقط عن الإنسان العقوبة بل يطهره من الذنب إذ يدّعون بأن رجل الدين هذا هو الذي يقوم بطلب الغفران من الله ".

وهذه العقيدة تؤدي إلى تفشي الأسرار البيتية وانتشارها من قبل القائمين عليها مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي .

- **الصلب:**

يعتقد النصارى أن المسيح . عليه السلام . قد صلب فداء للخليقة، وتكفيرًا عن الخطيئة التي ارتكبها آدم أبو البشر وورثها أبناؤه من بعده. والنصارى مختلفون في الطريقة التي تم بها الصلب، والقرآن يدحض هذا الزعم كلية فيقول :﴿ **وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً** ﴾ النساء/157.

ج- أهم كتب المسيحية:

- **العهد القديم :**

الجزء الأول من الكتاب المقدس. ويكوّن العهد القديم مع العهد الجديد الكتاب المقدس لدى النصارى. أما اليهود فلا يقبلون إلا بالعهد القديم، الذي يسمونه **الكتاب المقدس العبري** .وكلمة **عهد** كلمة قديمة في اللغة العبرية تعني **ميثاق** أو اتفاقية.

- **العهد الجديد :**

هذا هو الكتاب المقدس الخاص بالمسيحيين فقط، وباعتبار تسلسل النبوّات فهم يضيفون إليه أسفار " العهد القديم " ليشكلا معاً (أي العهد الجديد والعهد القديم) الكتاب المسيحي المقدس، ويطلق مجازاً اسم (الأناجيل) على الأسفار الأربعة الأولى من العهد الجديد، وهي الأسفار المنسوبة إلى كل من {متىّ، مرقص، يوحنا، لوقا}. كتبة الأناجيل المعتمدة لدى النصارى لم يسمعوا جميعهم من المسيح مباشرة، ولم يكونوا جميعهم من تلاميذه، ولم يذكروا سنداً للسماع فهو سند منقطع عن المسيح.

وكلمة إنجيل كلمة يونانية قديمة تعني **البشارة.**

- **إنجيل متى :**

وقد كتبه متى ، وقيل هو أحد تلاميذ المسيح ألاثني عشر ويسميهم المسيحيون رسلاً ، ويقال أنه كتب إنجيله في بيت المقدس بالعبرية ، ثم نقل إلى اللغة اللاتينية.

بينما يتفق المسيحيون على أن متى كتب إنجيله باللغة الآرامية . إلا أن النسخة الآرامية لا وجود لها ، وظهر الإنجيل باللغة اليونانية وقيل أنه مترجم عن الأصل ولكن لم يعرف المترجم ولا تاريخ الترجمة كما لم يعرف تاريخ التأليف.

- **إنجيل (مرقص):**

يقول المؤرخون أن اسمه يوحنا ويلقب بمرقص ولم يكن من الحواريين الاثني عشر الذين تتلمذوا للمسيح . وهو من الحواريين السبعين طاف بالبلاد داعياً ، ثم اتخذ (مصر) مقراً له ثم قُتل. دوّن نسخته مما سمعه من بطرس الرسول بغير ترتيب ..ويتراوح تاريخ كتابتها بين عامي(67–70 م)يخاطب فيها الأمم ولا يتحفظ في سرد الأخبار.

- **إنجيل لوقا:**

لوقا طبيب أو مصَّور من أصل يهودي ،كان مرافقاً " لبولس " في حله وترحاله ، وهو ليس من تلاميذ المسيح . ويضم إنجيله الأخبار والوصايا من الوجهة الإنسانية ، وفيه وصف لطفولة المسيح وختانه وتسميته والسفر به إلى بيت المقدس .

- **إنجيل يوحنا :**

هو يوحنا الحوري ابن زبدي الصياد الذي كان يحبه المسيح

.ولهذا الإنجيل خطر وشأن أكثر من غيره في نظر الباحث لأنه الإنجيل الذي تضمن ذكراً صريحاً لألوهية المسيح . والترتيب المفصل عند المؤرخين أن إنجيل" مرقص" هو أقدم الأناجيل ثم يليه إنجيل" متى" فإنجيل "لوقا"وهي الأناجيل الثلاثة التي اشتهرت باسم " الأناجيل المقابلة " لتقابل ما فيها من الأخبار والوصايا على اختلاف الترتيب ثم يأتي إنجيل يوحنا رابعاً .

ولا جدال في أن الاختلاف كبير بين الأناجيل الأربعة. يلاحظ على الأناجيل الأربعة أنها ليست من إملاء السيد المسيح مباشرة وإن كاتبيها ليسوا على مستوى من الأهلية ليكونوا علماء دين ، كما إن أصولها ضائعة ولا تحمل أقل ما توجبه شروط الرواية التي يستلزمها كتاب سماوي ديني .

د- فرقهم:

أهم فرق النصارى اليوم هي:

- **الأرثوذكس :**

ينتمي معظمهم إلى الكنيسة الشرقية التي انفصلت عن الكنيسة الأم في روما ، واتخذت مقراً لها في القسطنطينية ثم في الإسكندرية .

وأكثر أتباع هذه الكنيسة من الشرق ، ولهم بطاركة ، ولا يخضعون لرئاسة كنيسة روما.

- **الكاثوليك :**

وهم الذين ينتمون إلى الكنيسة الأم في روما . ورئيس كنيستها هو الحبر الأعظم الذي يسمى البابا

- **البروتستانت :**

عندما أشتد عنف الكنيسة الكاثوليكية على المسيحيين طالب عدداً من رجال الدين وغيرهم بالإصلاح مثال : " مارتن لوثر " في روما ،و" زونجلى " في سويسرا ،و" كلفن " في فرنسا ؛حيث انتهى بهم الأمر إلى إعلان انفصالهم عن الكنيسة ووضع نظام خاص بهم ، يخالف في عقائده كثيراً من عقائد كنيسة الكاثوليك .

ثالثا: اليهودية.

1- مفهومها:

- **اليهودية:**

دين موسى (عليه السلام) لبني إسرائيل الذين ينحدرون من أُصول عبرانية. وينتسب إلى هذه الديانة اليوم نحو 13 مليونًا في العالم ينحدرون من أصول متباينة.

يعتقد اليهود أن الله اتخذ عهدًا مع إبراهيم بمباركته هو وسلالته؛ لأنهم عبدوه وظلوا مخلصين له. وأن هذا العهد تجدد مع إسحق ويعقوب الذي يُعرف أيضًا بإسرائيل وسُمي أبناؤه من بعده بني إسرائيل أو الإسرائيليين، وأنزل الله فيما بعد على بني إسرائيل عن طريق موسى عليه السلام، الوصايا العشر وقوانين تبين لهم كيف يقيمون حياتهم ويبنون مجتمعهم.

و قيل في تسميتهم عدة معان: لأنهم مالوا عن دين موسى، أو لقولهم : إنا هدنا إليك ، وقيل نسبة إلى يهودا أحد أبناء يعقوب عليه السلام.

2- أهم معتقداتهم(انحرافاتهم):

الأصل في عقيدتهم التي جاء بها الأنبياء هي عقيدة التوحيد، إلا أن حبهم وميلهم للوثنية جعلهم يبتعدون عن عقيدة التوحيد فصارت عقائدهم:

- جعلوا إلها خاصا بهم وهو ليس معصوما ويثور وهو قاس ومتعصب، مدمر لشعبه.قالوا إن عزير ابن الله.أنهم أبناء الله وأحبّاؤه.عقيدتهم لا تتكلم عن اليوم الآخر ولا البعث ولا الحسابديانتهم خاصة بهم فلا ينسب إليها من اعتنقها من غيرهم.
- اعتقادهم أن يوم السبت هو اليوم الذي استراح فيه الرب من خلق السماوات والأرض.

3- كتبهم:

لليهود مجموعتان من الكتب المقدسة :**الكتاب المقدس** العبري و**التلمود**.

أ- الكتاب المقدس العبري(التوراة). وتترجم الكلمة العبرية **التوراة** عادة إلى القانون ولكن الترجمة الأكثر دقة هي **التعاليم** أو **الإرشاد**.

التوراة (الأسفار الخمسة الأولى) من العهد القديم وتسمى أسفار موسى الخمسة.

وتغطي هذه الأسفار الخمسة فترة من التاريخ تبدأ من بدء الخليقة وتنتهي بوفاة موسى عليه السلام.

والأسفار هي:

1- **سِفْر التكوين:**

ويضم خمسين فصلاً أو إصحاحًا ويدور حول خلق العالم وتكوينه. كما يحكي قصص آدم ونوح والطوفان وإبراهيم وسلالته وخاصة إسحق ويعقوب. وينتهي بقصة يوسف ومجيئه إلى مصر ولحاق أبيه وإخوته به

2- **سِفْر الخروج :**

ويتكون من أربعين إصحاحًا. ويبدأ باضطهاد الفراعنة لبني إسرائيل، ثم مولد نبي الله موسى عليه السلام وحياته حتى نزول الوحي عليه، وعمله على إخراج قومه من مصر.

3- سِفْر اللاويين أو الأحبار:

ويتكون من سبعة وعشرين إصحاحًا تهتم بالشرائع والطقوس الكهنوتية .

4- سِفْر العدد:

ويتكون من ستة وثلاثين إصحاحًا، وسُمي بذلك لاهتمامه بالأعداد المتعلقة بالأشخاص أو المعلومات.

5- سِفْر التثنية:

ويُسمى تثنية الاشتراع، وفيه ثنَّى (أعاد) موسى عليه السلام على بني إسرائيل الحوار الذي دار بينه وبين الله مرة ثانية، ويشتمل على أربعة وثلاثين فصلاً أو إصحاحًا.

ب- التلمود:.

يتكون التلمود من نصوص مقدسة تُسمى **المشناة** باللغة العبرية. والمشناة مجموعة من الشرائع المروية شفاهة، ومن ثمَّ تُسمَّى **التلمود**، ويَعُدُّها اليهود المصدر الثاني للتشريع بعد التوراة.

وينقسم التلمود إلى ستة أقسام، يتضمن كل منها أبوابًا فرعية هي:

- كتاب **زراعيم،** أي البذور، ويتضمن القوانين الخاصة بالأرض والزراعة.
- كتاب **موعد،** أي العيد أو الموسم، ويتضمن الأحكام الدينية والفرائض الخاصة بالسبت والأعياد والأيام المقدسة.
- **تاشيم،** أي النساء، ويتضمن الأحكام والنظم الخاصة بالزواج والطلاق.
- كتاب **نزيقين،** أي الأضرار، ويتضمن جزءًا كبيرًا من الشرائع المدنية والجنائية.
- كتاب **قداشيم،** أي المقدسات، ويحتوي على الشرائع الخاصة بالقرابين وخدمة الهيكل.
- كتاب **طهاروت،** أي الطهارة، ويتضمن الأحكام الخاصة بما هو طاهر ونجس، وما هو حلال وحرام من المأكولات والمشروبات وغيرها .

ونتيجة لاختلاف الشرائع وظهورها في بيئتين مختلفتين هما فلسطين والعراق، ظهر تلمودان:

1- التلمود الغربي أو الأورشليمي 2- التلمود الشرقي، ويُسمَّى التلمود البابلي.

4- تحريف الرسالات السماوية السابقة:

لقد دخلت عدة انحرافات على الديانات الأخرى عدا الإسلام ، فقد طالت يد التحريف التوراة والإنجيل،وجعلوهما موافقين لأهوائهم ومن هذا انحرفت النصرانية واليهودية عن الطريق الصحيح .

مصادر التشريع

1- مفهوم مصادر التشريع:

هي الأدلة التي وضعها الشارع دليلا على الأحكام ، وهي الكتاب والسنة والإجماع و القياس وهذه متفق عليها بين المذاهب ، وهناك مصادر أخرى فيها اختلاف منها المصالح المرسلة وغيرها.

2- من مصادر التشريع الإسلامي:

أولا: الإجماع

أ- تعريفه:

- **لغة:** للإجماع في اللغة معنيان:

أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾ يونس/ 71 أي اعزموا .

وبقوله عليه الصلاة و السلام : « **مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ** » رواه أبو داود ، أَيْ مَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ فَيَنْوِيَهُ .

الثاني : الاتفاق ومنه يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه ومنه حديث رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ سنن ابن ماجة. دل على أن ما اتفقوا عليه حق.وهو بهذا المعنى أقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

- **اصطلاحا :**

هو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني بعد وفاة النبّي صلى الله عليه وسلم.

- **شرح التعريف:**

(اتفاق) : هذا قيد في التعريف، يخرج وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع؛ لأن من الجائز إصابة الأقل، وخطأ الأكثر.

(علماء العصر): أراد بالعلماء: المجتهدين منهم، وهذا قيد ثانٍ لإخراج غير المجتهد . من العوام والمقلدين فلا عبرة بهم في الإجماع، لا وفاقاً ولا خلافاً.

(العصر): قيد ثالث لبيان أن المراد العصر الواحد، وليس جميع العصور؛ لأن هذا يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع.

(من الأمة): أي: من أمة الإجابة، وهي أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم، وهذا قيد لإخراج إجماع غيرها، فلا يعتبر إجماعاً شرعياً بالنسبة لنا.

(على أمر ديني): أي: يتعلق بالدين ، وهذا لإخراج اتفاقهم على أمر دنيوي، كإقامة متجر أو حرفة؛ أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل اللغة أو النحو، ونحو ذلك.

(بعد وفاة النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم): وهذا قيد لإخراج اتفاقهم في عهد النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم، فلا يعتبر إجماعاً ، وذلك لانعدام الحاجة إلى وجوده أثناء حياته صلى الله عليه وسلم لأن قوله هو المعتبر فهو صاحب التشريع.ولذا فإن الصحابي إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ كان مرفوعاً لحكمه صلى الله عليه وسلمً، لا نقلاً للإجماع.

ب- أنواعه: الإجماع على قسمين:

- **الإجماع الصريح:** وهو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح.

- **الإجماع السكوتي:** وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم بقية المجتهدين فيسكتون ولا يعارضون.

الإجماع الصريح هو حجة باتفاق جميع الفقهاء.

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة بشرط انقراض العصر ليتيقن عدم وجود معارضة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام.

ج- حجية الإجماع:

- **من القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ النساء/115

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب، فوجب إتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة.

- قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ البقرة/ 143 ، والوسط: العدل الخيار، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه؛ فيكون قولهم حجة.

- **من السنة:**

قوله صلّى الله عليه وسلّم: « **إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة**» رواه الترمذي

ووجه الدلالة: أنه نفى عنهم وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً، فيجب إتباعه.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: **(ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)** رواه احمد

ج- حكم الإجماع:

اختلف الفقهاء في حكمه على حسب اختلافهم في أقسامه ، اعتبره البعض قطعي كله ، والبعض اعتبره قطعي في بعضها ظني في بعضها الآخر.

د- أمثلة عن الإجماع:

1. إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس. استنادا بِخَبَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ السُّدُسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رواهَ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ
2. الإجماع على جمع القرآن في مصحف واحد.
3. الإجماع على قتال مانعي الزكاة.

ثانيا : القياس

أ- تعريفه:

القياس **لغة:** التقدير، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به.

والقياس: المساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه.

اصطلاحا: مساواة أمر لأمر آخر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم.

ب- حجيته:

جمهور العلماء على أن القياس دليل من أدلة الأحكام ، يجب العمل به واستدلوا بما يلي:

1- من القرآن قوله تعالى:

- قال الله تعلى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ الحشر/2 . والقياس نوع من الاعتبار.

أن الاعتبار هو لغة: مقايسة الشيء بغيره.

فالاعتبار هو تمثيل الشيء بغيره, وإجراء حكمه عليه, ومساواته به , وهذا هو القياس .

والاعتبار مأمورٌ به لقوله {فاعتبروا} فيكون القياس مأموراً به.

- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ المائدة /95.

(وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء, فدل ذلك على أن حكم الشيء يُعطى لنظيره, وأن المتماثلين حكمهما واحد, وذلك هو القياس الشرعي, وقد استدل بهذه الآية الإمام الشافعي .

- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾ النحل/ 90.

وجه الدلالة: أن العدل هو التسوية بين المتماثلين في الحكم ولا شك أنه يتناول القياس.

2- من السنة:

فقد استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاس دين الله على دين العباد كما في حديث تلك المرأة عن ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَتْ : « **إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ :« نَعَمْ فَحُجِّى عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمُّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ». قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ :« اقْضِى اللَّهَ الَّذِى هُوَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »**. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

و رواية أخرى في صحيح مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ :« أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصَوْمِي عَنْ أُمِّك »**

وَمَا رَوَاه النَّسَائِيُّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « **أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ أَكَنَّتْ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ**»

وعنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». رواه البخاري

وجه الدلالة: أنه صرح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد والرأي, والقياس نوع من أنواع الاجتهاد, بل هو في الذروة منها.

3- عمل الصحابة رضي الله عنهم:

ثبت أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين كانوا يعملون بالقياس عند عدم وجود نص في الكتاب والسنة وقد تواتر عنهم ذلك منها :

- **قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة** « أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء، الكلالة ما خلا الولد والوالد ». والرأي أصل القياس
- **ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** أنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى في رسالته المشهورة « اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك » وهذا صريح في المقصود.
- **ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما:**

أنه أنكر على زيد قوله الجد لا يحجب الأخوة فقال ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا ومعلوم أنه ليس مراده تسمية الجد أبا لأن ابن عباس رضي الله عنهما لا يذهب عليه مع تقدمه في اللغة أن الجد لا يسمى أبا حقيقة ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم فيقال إنه ليس أبا للميت ولكنه جده فلم يبق إلا أن مراده أن الجد بمنزلة الأب في حجبه الإخوة كما أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجبهم .

- **وكقولهم في السكران** : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فحدوه حد القاذف ثمانون جلدة .

ج- **أركانه:**

المقيس عليه: وهو الأصل ،**المقيس** : وهو الفرع، **العلة:** وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع **الحكم** : المراد تعديته من الأصل إلى الفرع.

مثال: قياس المخدرات على الخمر: المقيس عليه هو الخمر، المقيس هي المخدرات، والعلة هي الإسكار والحكم هو التحريم.

د- **شروط القياس:**

1- أن لا يصادم دليلاً أقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع .

مثال: أن يقال يصح أن تزوج المرأة الرشيدة لنفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها بغير ولي .

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته قوله النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **لَا نِكَاح إِلَّا بِوَلِيٍّ**» رواه أبو داود

2- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه ، وإنما يقاس على الأصل الأول.

مثال ذلك : أن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على البر ليقاس على أصل ثابت بنص .

3- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك : أن يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له ، فيقال هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له عله معلومة وإنما هو تعبدي محض على المشهور .

4- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع باعتباره كالإسكار في الخمر .

أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس .

- أمثلة عليه:

1. قياس المخدرات على الخمر
2. قياس ضرب الوالدين على تحريم قول لهما أف
3. قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية القديمة(الذهب والفضة) في الأحكام المتعلقة بهما.

ثالثا: المصالح المرسلة

أ- تعريف المصالح المرسلة:

المصلحة في اللغة: على وزن مفعلة، فهي مصدر بمعنى الصلاح.

والمرسلة: من الإرسال بمعنى الإطلاق، أي: أطلقها الشرع، فلم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء.

اصطلاحا: : هي استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها و لا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

ب- حجيتها:

لا خلاف بين العلماء بأن المصالح مجالها محدود ومقصور بما تدركه العقول من علل، ومن ثم فإنه لا مجال لها ضمن الأحكام التعبدية(مثال : عدد ركعات الصلوات الخمس) لأنها توقيفية (موقوف حكمتها على الله).

وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الإحكام الشرعية ، كالحدود (مثال : حد القاذف ثمانون جلدة، حد الزاني مائة جلدة). والكفارات (مثال: عتق رقبة مؤمنة، أو الإطعام، أو الكسوة، فإذا لم يجد شيئًا من هذه الثلاثة ولم يستطع فإنه يصوم ثلاثة أيام). وغيرها من الأمور الشرعية.

أما في غيرها من المعاملات فيرى المالكية أنها حجة شرعية فيما لا نص فيها ولا إجماع واصل من الأصول المعتمدة واستدلوا بما يلي:

1- أن الله شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم وهذا مستنبط من الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ الأنبياء/107

وقوله : ﴿ **يرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** . ﴾ [البقرة/185 وقوله : ﴿ **ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .** ﴾ الحج/78

ومن الأحاديث :

حديث عَائِشَة، أَنَّهَا قَالَتْ: « **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ** » رواه البخاري

حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « **يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**» البخاري

2- إن الحوادث تتجدد والمصالح تتغير بتغير الزمان والظروف وتطرأ على المجتمعات قضايا جديدة تستدعي إيجاد لها أحكاما شرعية ولذا كان لا بد أن يتصدى العلماء المجتهدون لاستنباط الأحكام وفق المصالح حتى لا يقع الناس في حرج.

3- لقد راعى الصحابة مصلحة المسلمين مراعاة تامة واجتهدوا في استنباط الأحكام الشرعية لكل قضية استجدت وكذلك التابعون وسجلت في كتب أهل السنة من العلماء مثل قتال المرتدين وجمع القرآن في مصاحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه وإنشاء دواوين للجند والعطايا واتخاذ السجون في عهد عمر رضي الله عنه وجمع القرآن مرة أخرى في مصحف واحد ونسخها في عهد عثمان رضي الله عنه وهكذا وجدناهم راعوا المصلحة.

ج- شروط العمل بالمصالح المرسلة:

اشترط العلماء للمصلحة شروطا تكون بمثابة ضوابط لها:

1. **أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع**، فلا تخالف أصلاً من أصوله، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، فلا يترك تحديد ما هو مصلحة أو مفسدة للبشر؛ لقصورهم عن ذلك.

2. **أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة** وأن تكون معقولة في ذاتها تتلقاها العقول السليمة بالقبول؛ لكونها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة. ومثالها : ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام، ومن ذلك : ما يتوهمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات.

3. **أن تكون مصلحة عامة لمصلحة الناس وليست مصلحة شخصية .**

4. **أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري**، كحفظ الدين والأنفس والأموال، أو لرفع حرج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ الحج/ 78

5. **أن لا تعارض نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعاً صحيحاً**، فإن عارضت شيئا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم.

د- أمثلة عن المصالح المرسلة"

1. جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي اله عنه في مصاحف وكتابته في مصحف واحد في عهد عثمان رضي الله عنه .

2. اتفاقهم على استنساخ عدة نسخ منه وإرساله إلى الأمصار.

3. إبقاء الأراضي التي فتحوها في عهد عمر بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها.

4. وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، ووجوب الوقوف عندها.

5. تسجيل الأنكحة والمواليد في سجلات خاصة، فهذا من الحاجيات التي يؤدي الإخلال بها إلى فقدان كثير من المصالح، وقد يقال : إنها مما يحفظ الأنساب فتلحق بالضروريات.

كلمة رائعة لابن القيم رحمه الله :

اقرأها بني وتمعّن فيها فهي روح الشريعة وعدل الإسلام.

بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد.

"إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

وهي عدل كلُّها، ورحمة كلُّها ، ومصالح كلُّها ، وحكمة كلُّها. فكلُّ مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإِن أدْخِلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظلُّه في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول صلى الله عليه وسلم أتمُّ دلالة وأصدقها. وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهداه الذي اهتدى المهتدون به ، وشفاؤه التام الذي به دواء كلِّ عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، فهي قرّة العيون ، وحياة القلوب ، ولذَّة الأرواح ، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة وكلُّ خير في الوجود فإنَّما هو مستفاد منها وحاصل بها ، وكلُّ نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا ، وطوي العالم وهي العصمة للناس وقوام العالم ، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيَّ العالم رَفَع الله ما بقي من رسومها ، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدُّنيا والآخرة (1) . إعلام الموقعين: 3 /5.

المجال الرابع : القيم الحقوقية

الوحدات

الوحدة الأولى: حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

أ- تعريف حقوق الإنسان

ب- تكريم الإسلام للإنسان

ج- حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

الوحدة الثانية: حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

أ- نظرة الإسلام إلى العمل

ب- الحقوق الأساسية للعمال

ج- واجبات العمال

د- طبيعة العلاقة بين العمال وأرباب العمل

الوحدة الأولى: حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

أ- تعريف حقوق الإنسان:

هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال.

ب- تكريم الإسلام للإنسان:

لقد كرم الإسلام الإنسان وكفل له أن يعيش آمنا وأعطى له حقوقا وقيد ذلك بأوامر الله ونواهيه.

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾ الإسراء/ 70

ج- حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

1. **حق الحياة:** هو أول حق وأقدسه وقد عدّ الله الاعتداء على نفس واحدة كالاعتداء على الناس جميعا. قال تعالى: **﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ المائدة/32**
2. **حق الإنسان في الأمان :** يحق للإنسان أن يأمن على نفسه وعلى عرضه وعلى ماله.
3. **الحق في الحرية:** فلا يحق لأي أحد إذلاله أو استعباده قال سيدنا عمر رضي الله عنه: **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار).**

4. **الحق في التنقل:** لكل إنسان الحق في الترحال والسفر في أرض الله طلبا للرزق أو العلم أو غيرهما.

5. **حرية المعتقد:** فالإنسان حر في تدينه عن قناعة وحر في ممارسة شعائر دينه ولو كان غير مسلم، بشرط أن لا ينشر دينه أو يُروّج له بين المسلمين

6. **حرية الرأي والفكر:** أعطى الإسلام للإنسان كامل الحرية في التفكير والتأمل ، بشرط أن لا تكون تلك الأفكار محرمة أو فيها مضرة للأمة

7. **حق التعلم:** كل إنسان له الحق في التعلم وكسب المعارف فلا قيمة له بغير ذلك.

الوحدة الثانية: حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

أ- **نظرة الإسلام إلى العمل:** لقد جعل الإسلام العمل عبادة، والبحث عن الرزق جهاد في سبيل الله

ب- **الحقوق الأساسية للعمال:**

1. **حق العامل في أجر عادل محترم** يُناسب ما يؤديه العامل من جهد ، ويجب أن يوفى كل عامل أجره دون مماطلة ولا نقصان. :« **أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** ». رواه البيهقي

1. حق العامل في الراحة والعطل : لا يصح لصاحب العمل أن يرهق العامل، أو يكلفه ما لا يستطيع تأديته فيضر بصحته .

2. **حق العامل في الاستمرار في العمل** : لا يصح أن يبخس صاحب العمل العامل حقه بعد أن يكبر أو ينقص نشاطه ، بعد أن كان منتجا.

3. **الحق في الترقيات** : للعامل الحق في الترقيات المختلفة في العمل إذا كان كفؤا لذلك ، إذ أساس التمييز بين العمال في الترقيات وزيادة الأجر بحسب الكفاءة.

4. **حق العامل في المحافظة على كرامته** واحترامه كإنسان فلا يجوز هدر كرامته أو إهانته فهو أجير وليس عبد.

5. **حق العامل في أداء ما افترضه عليه.**من صلاة وصيام وحج وغيرها.

6. **الحق في الضمان الاجتماعي** في حالة المرض والخطر

ج- واجبات العمال:

تتلخص واجبات العمال في:

1. أن يعرف العامل واجباته وما هو مطلوب منه حتى يؤديه على أكمل وجه.

2. الشعور بالمسؤولية تجاه العمل الذي كُلّف به.

3. أن يتقن عمله على أكمل وجه.

4. أن يؤدي عمله بكل أمانة وإخلاص.

5. عدم الخيانة والغش أو الإهمال.

6. أن لا يستغل وظيفته أو عمله ليجر منفعة ما خاصة به.

د- طبيعة العلاقة بين العمال وأرباب العمل:

إن العلاقة بين العمال وأرباب العمل هي علاقة تكامل وتعاون على نجاح العمل وكسب القوت، وأن يتخلق كل واحد منهما بأخلاق الإسلام ومن تلك الأخلاق والواجبات ما يلي:

1. وضوح الحقوق و الواجبات بما لا يدع مجالا للصراع أو الفوضى.

2. أن لا يكلفه فوق طاقته « **لاَ تُحَمِّلُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمَ مِمَّا تَلْبَسُونَ**» رواه البيهقي

3. المعاملة بالحسنى: يجب على صاحب العمل أن يحترم العامل ويقدره.

4. الرحمة واللطف في التعامل.

5. أن يعطيه حقه كاملا غير منقوص وبعد الفراغ من عمله دون مماطلة . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« **أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ** ». رواه البيهقي

المجال الخامس: القيم الاجتماعية والأسرية

- **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم**

1. **اختلاف الدين**
2. **أسس علاقة المسلمين بغيرهم**
3. **حقوق غير المسلمين وواجباتهم في بلد الإسلام**
4. **واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام**

- **من المشاكل الأسرية : النسب وأحكامه الشرعية**

1. **تعريفه**
2. **أسبابه**
3. **طرق إثبات النسب**
4. **حق الطفل مجهول النسب**

- **التبني**
- **الكفالة**

الوحدة الأولى: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

1- اختلاف الدين:

إن كل إنسان حر في عقيدته وممارسة شعائره، والإسلام يقر ذلك مستندا إلى **قوله تعالى:**﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ البقرة/ 256.

ومن هنا كانت عظمة المسلم المستمدة من عظمة الإسلام بأن يعايش غير المسلمين ويحسن إليهم ويعاملهم بالعدل **لقوله تعالى :** ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾**الممتحنة/8**

2- أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

تنبني علاقة المسلمين بغيرهم على:

أ- التعارف:

يصح التعارف بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى ، بل والإحسان إليهم وبرّهم وهذا قد يؤدي إلى دخولهم في الإسلام وهذا ما حدث في كثير من الأحيان. ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ **الحجرات/13**

التعايش:

يصح للمسلم أن يتعايش مع غيره في بلاده أو بلاد غيره، فقد كان المسلمون يتاجرون مع غيرهم ويحسنون إليهم وكثيرا ما كان ذلك سببا في دخول كثير من الكفار في الإسلام.

ج- التعاون:

يتعاون المسلم مع جميع الناس على نشر الخير والدعوة إليه وقد كان نبينا قدوة لنا في تعامله مع اليهود في المدينة بإبرام وثيقة عهد على التعاون والنصرة على عدو خارجي لكن للأسف اليهود نقضوا العهود .

د- الروابط الاجتماعية:

خلق الله البشر مكرمين وأقام بينهم روابط متعددة يتعاونون على شؤون الحياة ومن هذه الروابط رابطة الإنسانية ورابطة القومية ورابطة العائلة.

3- حقوق غير المسلمين وواجباتهم في بلد الإسلام:

لغير المسلمين حقوق في بلاد الإسلام إذا كانوا مقيمين بها من أهم هذه الحقوق:

أ- حق الحماية: إذ يجب على الدولة المسلمة أن تحمي غير المسلمين المقيمين بأرضها وهذه الحماية تتمثل في حماية ممتلكاتهم وأنفسهم وأعراضهم.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») رواه أبو داود

ب- حق التدين: لهم الحق وممارسة شعائرهم بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم.

قال الله تعالى:﴿ **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ البقرة/ 256

ج- حق العمل والكسب: فلهم الحق في ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة وكل الأعمال والوظائف والصنائع.

د- حق التأمين عند العجز: حق التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر، قال سيدنا عمر بن الخطاب : **(ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية في شبيبته ثم نتركه في هرمه)** وقد أمر رضي الله عنه - وكذلك الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز - بصرف معاشات من بيت مال المسلمين للعجزة والمسنين من أهل الكتاب .

4- واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

لغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام حقوقا وواجبات هي :

1. **احترام القانون الإسلامي:** عليهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام، التي تُطبق على المسلمين لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية فتطبق عليهم حدود السرقة والزنا والحرابة كالمسلمين لكن ليس عليم الزكاة ولا الجهاد لأنها قضايا دينية .
2. **.دفع الجزيـة:** إنها بدل عن فريضتين فُرِضتا على المسلمين وهما: فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، ونظرًا للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يُلزم بهما غير المسلمين. فوجب عليم أن يدفعوا مبلغا من المال(الجزية) نظير حماية الإسلام لهم.
3. **.مراعاة شعور المسلمين:** إن النصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شئونه هذه ما دام يعتقد أنها حلال لكن الإسلام يوجب على الجميع احترام القيم الإنسانية والأخلاقية التي جاء الدين به فيمنع على هذا النصراني أو غيره أن ينشر الرذيلة أو الفساد و الفوضى في المجتمع الإسلامي.
4. **عدم الاعتداء أو التحريض:** إن قتال المسلمين أو الإعانة على قتالهم يعتبر خرقا للعهود .

الوحدة الثانية: من المشاكل الأسرية

أولا: النســـــب :

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية ، وأحاطته ببالغ الرعاية ، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها .

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيّما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب ، فأباح الإسلام كل اتصال جنسي يتم علي أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار ، وما ينتج عنه من أولاد.

وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية ، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة .

ولذا قال عز وجل ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ{5} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ{6} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ المؤمنون/7/6/5**

1- تعريفه:

أ- **النسب في اللغة:** يطلق على عدة معان ، أهمها : القرابة والالتحاق.

وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال ، وأصله من قولهم نسبته إلى أبيه نسباً.

ب- **اصطلاحا:** هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

2- أسبابه:

أسباب النسب في الإسلام ثلاثة :

- **الطريق الأول . الزواج الصحيح أو الفاسد :**

الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، متى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفياً، أي منعقداً بطريق عقد خاص دون تسجيل في سجلات الزواج الرسمية، يثبت به نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد. **لِقَوْل الرَّسُول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»** رواه البخاري.

أَيْ ثَبَاتُ النَّسَبِ مِنْ صَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَالْفِرَاشُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي ثَبَتَ لِلزَّوْجِ نكاحها وَالْعَاهِرُ الزَّانِي وَالْحَجَرُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُرْجَمُ بِهِ .

- **الطريق الثاني . الإقرار بالنسب :**

فهو أن الأب بالولد أو الابن بالوالد، كأن يقول: هذا ابني، أو هذه ابنتي،. ويصح هذا الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت بشروط منها أن لا يكون المقر له بالبنوة اكبر سنا من المقر .

- **الطريق الثالث: البينة الشرعية:**

وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتان ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة.

3- طرق إثبات النسب:

أ- **الزواج:** وهو العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة على أسس شرعية.

ب- البصمة الوراثية:"(ADN)" :

هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، ، وهو ما يعرف بالحمض النووي. ونظرا لإمكانية إثبات النسب به فإن العلماء أجازوا ذلك في حالة التنازع على مجهول النسب أو الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفــال ونحوها، لكن لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الزنا أو إقامة الحد لأن له طريق شرعي حدده الله تعالى لا يجوز تجاوزه.

- **حق الطفل مجهول النسب:**

الأطفال مجهولو النسب لا يحمّلهم الإسلام فعلا لا ذنب لهم فيه ، بل أوجب منحهم أسماء وهوية ، حتى لا يعيشوا بعقدة ذنب لم يرتكبوه قال تعالى:﴿ **ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ الأحزاب/5

لقد اعتنى الإسلام بالأيتام عناية كبيرة و ما تلك الآيات العديدة في كتاب الله وذلك الحث المتوالي من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا دليل قوي على هذه العناية ولقد ترجمت القرون الأولى هذه التوجيهات عمليا وتعاملت معها أمرا واقعا فمن يتتبع التاريخ الإسلامي يرى بوضوح مقدار الحرص على رعاية اليتيم وكفالته بحثا عن الأجر ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولئن كانت الدولة معنية وجوبا برعاية اليتيم ومن في حكمه بتربيته والعناية به إذا لم يوجد من يرعاه، فإن الفرد المسلم عليه جزء من واجب الرعاية لليتيم ومن في حكمه من اللقطاء أو مجهولي النسب.

ويكون ذلك بكفالته وأخذه ليتربى في أحد بيوت المسلمين بين أحضان أسرة طبيعية ليعيش حياة هنيئة وفق سنة الله في تكوين المجتمعات .

ومما لاشك فيه أن رعاية اليتيم في كنف أسرة من أسر المجتمع المسلم هو الوضع الطبيعي ، أما مؤسسات الرعاية أو دور تربية الأيتام التي وضعتها الدولة ، فهي وضع بديل لمن لم يجد أسرة تقوم برعايته والعناية به .

ورغم قيام الدولة بتوفير كامل أوجه الرعاية لهؤلاء الأيتام في المؤسسات الاجتماعية إلا أن الشيء الذي لا يمكن توفيره مهما بلغت الإمكانات المادية ، هو الحنان الأسري الطبيعي أو شبه الطبيعي فهذا الحنان لا يتيسر لليتيم أو من في حكمه بشكل مناسب إلا في حالة قيام أحد الأسر المسلمة بكفالته وجعله يعيش في أحضانها محتسبة الأجر في ذلك من الله الجواد الكريم .

كما أوصى الإسلام بإعطاءه من المال في حدود الثلث حفاظا له من الفقر والضياع.

ثانيا: التبـــــنّي

حرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك وبيان الوعيد الشديد على فاعله : **عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » رواه البخاري**

وأبطل الإسلام التبني وحرمه ، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية.

وفي صدر الإسلام ، يقول عز وجل « **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ».[الأحزاب/5]

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة لكون المتبني ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع ، وعنصراً غريباً عن الأسرة التي انضم إليها ، ولا يحل له أن يطلع على محارمها ، أو يشاركها في حقوقها ، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها ، ولا يتلاءم مع طباعها ، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها ، وسواء كان المتبنى معروف النسب أو مجهوله ، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه

بمجرد الدعوى ، مع إمكان كونه منه عادة ، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب ، ومزيد رعايتها له تحقيقاً لمقاصد عظيمة ، وحكم جليلة .

1- تعريفه:

التَّبَنِّي : اتِّخَاذُ الشَّخْصِ وَلَدَ غَيْرِهِ ابْنًا لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُل فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَنَّى الرَّجُل ، فَيَجْعَلُهُ كَالِابْنِ الْمَوْلُودِ لَهُ ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَيَرِثُ مِيرَاثَ الأْوْلاَدِ .

2- حكمه: باطل ومحرم في الإسلام.

أ- دليله: قال تعالى:﴿ **ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾.الأحزاب /5

ب- ومن السنة : قال النبي صلى الله عليه وسلم:

« **مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**». صحيح مسلم **الصَّرفُ التطوُّع، والعدل: الفريضة.**

ج- الإجماع : أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم التبني

3- حكمة إبطاله: حرم الإسلام التبني لأجل أنّه:

1- يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات.

2- قد يكون سببا في أن يأخذ المُتبنى حقوق غيره.

3- قد يكون التبني سببا في بيع الفقراء أبناءهم لأغنياء لا أولاد لهم ليتبنوهم.

ثالثا : الكفـــــالة

1. **تعريفها:**

أ- الكفالة في اللغة:

تطلق الكفالة في اللغة على الضم وعلى الالتزام : كما في قوله تعالى: ﴿..**وكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ**..﴾ بالتخفيف ، أي ضمها إلى نفسه ، وقرئ بتشديد الفاء ونصب زكريا أي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها.

وتطلق أيضا على الالتزام :

يقال : تكفل بالشيء : ألزمه نفسه وتحمل به , وتكفل بالدين : التزم به قال تعالى:﴿ **فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ**﴾ ص/23

ب- اصطلاحا: التزام حق ثابت في ذمة الغير

2- حكمها: جائزة بالقرآن والسنة .

3- دليل مشروعيتها:

أ- القرآن: ﴿..**وكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ**..﴾ آل عمران37

ب- السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم« **أَنَا وَكَفِلُ الْيَتِيمِ في الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِالسَّبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا** » **رواه أحمد**

4- حكمتها:

شرعت الكفالة في الإسلام لحماية وحفظ الطفل الصغير الذي لا نسب له حتى لا يكون عرضة للآفات والجرائم وحتى يجد الجو المناسب الذي ينشأ فيه.

إذ يجب على الدولة أن توفر الرعاية التامة للصغير فإن لم تكن الدولة فالواجب على المجتمع أن يقوم بذلك وبإمكان الأسرة أن تتكفل بطفل وعلى الأم أن ترضعه ليصبح فردا من العائلة قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » **رواه البخاري**

الملف السادس

القيم الإعلامية والتواصلية

تحليل وثيقة خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

- نص الخطبة
- شرح الكلمات
- المناسبة والظروف

- تحليل الخطبة
- الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة

1- المناسبة والظروف:

هذه الخطبة ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة التاسع من ذي الحجة السنة العاشرة هجري وقد اجتمع حوله ألف وأربعة وعشرون أو أربعة وأربعون ألفا من الناس.

[خُطْبَةُ الرّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجّةِ الْوَدَاعِ]:

قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ : مَضَى رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى حَجّهِ فَأَرَى النّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ سُنَنَ حَجّهِمْ وَخَطَبَ النّاسَ خُطْبَتَهُ الّتِي بَيّنَ فِيهَا مَا بَيّنَ فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ:

أَيّهَا النّاسُ: اسْمَعُوا قَوْلِي ، فَإِنّي لَا أَدْرِي لَعَلّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا .

أَيّهَا النّاسُ: إنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَإِنّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدْ بَلّغْت ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدّهَا إلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنّ كُلّ رِبًا مَوْضُوعٌ وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .

قَضَى اللّهُ أَنّهُ لَا رِبَا ، وَإِنّ رِبَا عَبّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلّهُ وَأَنّ كُلّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنّ أَوّلَ دِمَائِكُمْ أَضَعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ ، وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ فَهُوَ أَوّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيّةِ .

أَمّا بَعْدُ أَيّهَا النّاسُ: فَإِنّ الشّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنّهُ إنْ يُطَعْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِهِ مِمّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ.

أَيّهَا النّاسُ: ﴿ **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلِّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِؤُواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ اللّهُ**﴾،وَإِنّ الزّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّهُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَرَجَبُ مُضَرَ ، الّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

أَمّا بَعْدُ أَيّهَا النّاسُ: فَإِنّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّا ، وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ حَقّا ، لَكُمْ عَلَيْهِنّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ وَعَلَيْهِنّ أَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنّ اللّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرّحٍ فَإِنْ انْتَهَيْنَ فَلَهُنّ رِزْقُهُنّ وَكُسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ وَاسْتَوْصُوا بِالنّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنّهُنّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنّ شَيْئًا ، وَإِنّكُمْ إنّمَا أَخَذْتُمُوهُنّ بِأَمَانَةِ اللّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنّ بِكَلِمَاتِ اللّهِ فَاعْقِلُوا أَيّهَا النّاسُ قَوْلِي ، فَإِنّي قَدْ بَلّغْت.

وَقَدْ تَرَكْت فِيكُمْ مَا إنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلّوا أَبَدًا ، أَمْرًا بَيّنًا ، كِتَابَ اللّهِ وَسُنّةَ نَبِيّهِ .

أَيّهَا النّاسُ: اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوهُ تَعَلّمُنّ أَنّ كُلّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ وَأَنّ الْمُسْلِمِينَ إخْوَةٌ فَلَا يَحِلّ لِامْرِئِ مِنْ أَخِيهِ إلّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَلَا تَظْلِمُنّ أَنَفْسَكُمْ اللّهُمّ هَلْ بَلّغْت ؟ فَذُكِرَ لِي أَنّ النّاسَ قَالُوا : اللّهُمّ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ اللّهُمّ اشْهَدْ .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2- شرح الكلمات:

ربا موضوع	مهدور، ولا قيمة له
النسئ	تأخير الأشهر والتلاعب بها
عوان	يخدمنكن
يوطئن	لا يأذن لأحد ممن تكرهون دخوله عليهن.
رجب مضر	نسبته إلى مضر (قبيلة) ، كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك

3- تحليل نص الخطبة:

لقد كانت هذه الخطبة بمثابة البيان الختامي لرسالة الإسلام ، حمّل الرسول صلى الله عليه وسلم أمته أمانة تبليغها إلى من لم تبلغه من البشر في كل أصقاع الدنيا.

وما أروعها من كلمات تلك التي ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم في عرفات، راح يخاطب فيها الأجيال والتاريخ، بعد أن أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، ثلاثة وعشرين عاما لا يكل ولا يمل، ما أروعها من ساعة تلك التي جمع حوله فيها الألوف المؤلفة ، خاشعين متضرعين لله تعالى ، وطالما تربصوا به متآمرين ومحاربين ، وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم ينظر من خلال تلك الوجوه الطيبة إلى الأجيال المقبلة إلى العالم الإسلامي الكبير الذي سيملأ شرق الأرض وغربها « أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبدا » ، وأنصتت الدنيا لتسمع قوله صلى الله عليه وسلم ووصاياه لأمته .

4- الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة:

البند الأول : تضمن الكلام عن حرمة النفس البشرية وتحريم الاعتداء عليها وحرمة الاعتداء على المال والعرض.﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم... ﴾

البند الثاني: تحريم وإبطال كل أفعال الجاهلية القبيحة التي كان أهل الجاهلية يتفاخرون بها من ربا وسفك دماء، وفوارق اجتماعية. ﴿ وإن كل ربا موضوع .... وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ﴾.

البند الثالث: تحريم التلاعب بالأشهر والأيام تقديما وتأخيرا فقد كان ذلك من أهل الجاهلية على ما يوافق أهواءهم ، بل أعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن تطابق الزمن مع ما أمر الله به. ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما...﴾

البند الرابع: إعطاء حقوق النساء من كرامة وحرية وإبطال الاحتقار السائد في حقهن منذ قرون ﴿...فإن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا...﴾

البند الخامس: ضمان النجاة والسعادة لمن تمسك بالكتاب والسنة وعمل بهما وجعلهما مرجعا لحياته وشأنه كله. ﴿ وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه...﴾

البند السادس: التأكيد على مبدأ المساواة الإنسانية وأن التقوى هي أساس التفاضل:﴿...ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ...﴾.

البند السابع: تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وكيف يجب أن تكون عليه من تعاون وتكامل ، سمع وطاعة من المحكومين ورأفة وحسن تدبير من الحاكم.

الملف السابع

القيم الاقتصادية والمالية

الوحدات

❖الربا ومشكلة الفائدة

❖ من المعاملات المالية الجائزة

1. الصرف
2. بيع المرابحة
3. بيع التقسيط.

❖ الشركة في الفقه الإسلامي.

1. شركة العنان
2. شركة المفاوضة
3. شركة الوجوه
4. شركة الأبدان

الرّبا ومشكلة الفائدة

أولا: تعريف الربا:

أ- **الربا في اللغة: الزيادة،** والنمو قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** ﴾الحج/5

أي زادت ونمت، وقال سبحانه: ﴿ **أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ**﴾ [النحل/92 أي أكثر عدداً،

يقال: (أربى فلان على فلان) أي زاد عليه.

ب- اصطلاحا: الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تُقابل هذه الزيادة بعوض.

ثانيا: حكم الربا:

محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ البقرة/275

﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ البقرة/275

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ 278 فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ **البقرة/279/278**

2- من السنة: هناك أحاديث كثيرة منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ« **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ** » **رواه البخاري**

ما رواه جابر رضي الله عنه قَالَ : « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ** » **رواه مسلم**

3- الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

ثالثا: الحكمة من تحريمه:

1. الربا يؤدي إلى تكدس المال في أيدي فئة قليلة من الناس ، تجعل عملها مقصورا على استغلال المال بالمال.
2. يؤدي إلى وقوع الضغينة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد ، الذي يجب أن تسوده الرحمة والإخاء بينهم .
3. الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الربا تمكن من تحصيل المال بسهولة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.
4. الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض.
5. هي من وسائل الاستعمار الحديثة.

رابعا: مراحل تحريم الربا:

مر تحريم الربا بأربعة مراحل وفقا لمنهج الإسلام في التدرج:

المرحلة الأولى: الإشارة إلى أن الزكاة خير من الربا قوله تعالى﴿ **وما آتيتم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ الروم/ 39

المرحلة الثانية: الإشارة إلى أن الربا محرم عند من قبلنا قوله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً.. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ** ﴾ النساء/161/160

المرحلة الثالثة: التلميح إلى حالة العرب في الجاهلية كيف كانوا يبالغون في أخذ أموال الناس يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾

آل عمران/ 130.

المرحلة الرابعة : وفي هذه المرحلة جاءت الآيات الكريمة بالتحريم القطعي ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** } البقرة/275

خامسا: أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين هما: **ربا الفضل وربا النسيئة.**

1- ربا الفضل:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل ، في الأصناف الستة التالية : الذهب ، الفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، الملح . فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه مفاضلا ، حالا أو مؤجلا ، فيحرم بيع درهم بدرهمين نقدا أو مؤجلا ، وكذا بيع صاع بر بصاعي بر نقدا ، أو مؤجلا . والأدلة على تحريم هذا النوع صريحة وصحيحة من السنة . منها :

أ- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** » رواه البخاري

ب- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ« **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» **رواه البخاري**

وَلَا تُشِفُّوا: بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء أي لَا تُفَضِّلُوا وهي الزيادة أيضا .

2- ربا النسيئة:

هو بيع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأخير القبض . كبيع قنطار من القمح الآن بقنطار ونصف يدفع له بعد شهرين . وكبيع عشرين دينارا الآن بخمسة وعشرين تدفع له بعد سنة . وكذلك الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.مثل: شخص يقرض آخر 5000 دج على أن يرد 6000 دج مقابل أن ينتظره شهر. ودليل تحريم ربا النسيئة ما رواه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « **إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ** » رواه مسلم

وعن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قال « **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا**»

رواه البخاري

سادسا:علة تحريم الربا:

إنّ علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الثمنية)، أما في الطعام: فإن العلة تختلف بين ربا النسيئة وربا الفضل.

العلة في تحريم ربا النسيئة: هي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما، مثل أنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليمون وخس وجزر، وقلقاس، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز.

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران:

الاقتيات والادخار: أي أن يكون الطعام مقتاتاً ، والمعنى أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته، دون أن تفسد البنية كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان وما يصنع منها.

وفي معنى **الاقتيات:** إصلاح القوت كملح ونحوه من التوابل والخل والبصل والثوم والزيت. معنى كونه **صالحاً للادخار:** أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن، لا حد لها .

ودليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا: هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو ألا يستغل بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش: وهي الأقوات: **كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب، والبيض، والزيت، والبقول السبعة: وهي (العدس، واللوبيا، والحِمّص، ، والفول، والجُلْبان) .**

وأما اتفاق الجنس واختلافه فيلاحظ أن الإمام مالك يعتبر القمح والشعير صنفاً واحداً، وأن الذرة والأرز صنف واحد، وأن القَطَاني أو البقول كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك كلها صنف واحد، وعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير، ويجوز بين القمح والذرة. وأما اللحوم عند مالك فهي ثلاثة أصناف: فلحم ذوات الأربع صنف، ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف.

سابعا:القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية:

القاعدة الأولى: إذا كان التبادل لنفس الجنسين (الذهب بالذهب، القمح بالقمح): فيشترط المساواة أي مثلا بمثل و التسليم الفوري أي يدا بيد. يحرم التأجيل كما يحرم التفاضل.

القاعدة الثانية: إذا كان التبادل لجنسين مختلفين من نوع واحد(ذهب بفضة أو قمح بتمر) يشرط شرط واحد وهو المناجزة (يدا بيد) أو التسليم الفوري أي يدا بيد.

القاعدة الثالثة: في حالة تبادل معدن بطعام فالتبادل حر ويرجع إلى رغبة المتبادلين.

لوحدة الثانية: من المعاملات المالية الجائزة

أولا: المـــرابـحة

1 . **تعريفها:**

أ- **لغة:** الْمُرَابَحَةُ مَصْدَرُ رَابَحَ . تَقُول : بِعْتُهُ الْمَتَاعَ أَوِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ مُرَابَحَةً : إِذَا سَمَّيْتَ لِكُل قَدْرٍ مِنَ الثَّمَنِ رِبْحًا .

ب- **وَاصْطِلاَحًا** : هُوَ : بَيْعُ السِّلْعَةِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ لَهُمَا .

ينقسم البيع أيضاً بالنظر إلى الثمن إلى أنواع:

- **بَيْعُ التَّوْلِيَةِ:** وَهُوَ أَن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن.
- **بَيْعُ الْوَضِيعَةِ** : وَهُوَ بَيْعٌ يُحَدَّدُ فِيهِ الثَّمَنُ بِنَقْصٍ عَنْ رَأْسِ الْمَال ، أَيْ بِخَسَارَةٍ.

معنى كلمة وضيعة أن التجارة وضعت من رأس ماله.

2- مشروعية المرابحة:

الآيات الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة/275

وقوله سبحانه: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ النساء/29

والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين.

روى الإمام البيهقي في سننه : « **أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَشْتَرِى الْعِيرَ فَيَقُولُ مَنْ يربحني عُقُلَهَا مَنْ يَضَعُ في يدي دِينَارًا** » السنن الكبرى للبيهقي

3- **حكمتها:**

أ- للناس حاجة إلى بيع المرابحة ،لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها.

ب- المرابحة تسد حاجة الناس فهي باب من أبواب الرزق.

ت- المرابحة باب من أبواب الاستثمار في الإسلام، ترفع الحرج عن الناس.

ث- المرابحة بيع بديل عن البنوك الربوية

4- شروط بيع المرابحة:

أ- **أن يكون رأس المال الأول معلوما:** يشترط في المرابحة علم المشتري بالثمن الأول للسلعة .

ب- **أن يكون الربح معلوما:** يشترط الربح في المرابحة أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن .

ت- **أن يكون العقد خاليا من الربا على وجه الخصوص:** يشترط لصحة المرابحة أن يكون العقد خاليا من الربا على وجه الخصوص.

ث- **ثبوت حق الخيار بظهور الخيانة في الثمن:** إذا اطلع المشتري على خيانة في الثمن، فإنه يثبت له حق فسخ العقد.

5- أمثلة:

إن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء وهكذا توسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيا: بيع التــــقسيط

1- تعريف التقسيط

أ- **التقسيط لغة:** يقال له التنجيم أيضا، ومعنى التنجيم في اللغة : أداء الدين نجومًا أي على دفعات .

ب- **اصطلاحا:** عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل ، يؤدّى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

2- حكمه: جائز شرعا بشروط حتى لا يؤدي إلى الربا.

ومشروعيته ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية واتفاق الأمة .

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ البقرة / 282 .

فالنص يصرح بجواز تأجيل الدين ، لأجل معلوم ، أما الكتابة فهي على الاستحباب لا الوجوب .

ب- من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ** » متفق عليه

وهذا الحديث يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن ، وبيع التقسيط ما هو إلا بيع مؤجل الثمن ، غاية ما فيه أن ثمنه يدفع أقساطا.

3- حكمة بيع التقسيط

شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم :

أ- فالبائع يزيد في مبيعاته ، ويعدد من أساليبه التسويقية ، فيبيع نقدًا وتقسيطًا ، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط .

ب- والمشتري يستطيع الحصول على السلعة ، والاستمتاع باستهلاكها أو استعمالها ، قبل أن يمكنه دخله أو ثروته من ذلك ، وهو بدل من أن يدخر ثم يشتري بالنقد ، فإنه يشتري بالتقسيط ، فيتعجل السلعة ويسدد ثمنها أقساطًا) .

4- شروطه:

أ- لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا .

ب- أن يكون البائع مالكا للسلعة، فلا يجوز أن يقدم البائع على بيع سلعة ليست مملوكة له ، على نية أنه إذا أتم العقد مع المشتري ، اشتراها وسلمها بعد ذلك .

ت- أن يكون الأجل معلوما.

ث- أن تكون السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة.

ج- أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسيئة.

ح- أن يكون الثمن دينا لا عينا.

خ- أن يكون بيع التقسيط منجزا.

5- أمثلة :

شراء السيارات بالتقسيط، و غيرها من حاجيات منزلية كالثلاجة وآلات الفلاحة كالجرار وعيرها مما أصبح معروفا في عصرنا ولا يمكن الاستغناء عنه.

ثالثا: الـــصــــرف

1- تعريفه

أ- الصرف لغة:

الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً، قال صلّى الله عليه وسلم : « **مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» رواه احمد** أي لا نفلاً ولا فرضاً.

ب- شرعاً: هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس: أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، مصوغاً أو نقداً. **مصوغا:** "تحويل الذهب عِقْدا مثلا".

2- دليل مشروعية الصرف:

أجمع الفقهاء على مشروعية عقد الصرف ، ومستندهم في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

- **الدليل من الكتاب :**

قَال تَعَالَى : ﴿ **وَأَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ البقرة/ 275

حيث أن الصرف نوع من البيع ، إذ هو بيع النقد بالنقد .

- **الدليل من السنة :**

وردت مشروعية الصرف بقوله صلى الله عليه وسلم :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رواه مسلم** وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ ،لاَ فِي الصُّورَةِ .

وقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» رواه البخاري**

ج- الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على مشروعية عقد الصرف بشروطه الشرعية .

3- الحكمة من تشريعه:

أبيح الصرف للتيسير على المسلمين و تبادل المنافع في ما بينهم والحصول على عملة أخرى أو نقد آخر (ذهب أو فضة) لا يملكه وهو في حاجة إليه كالعملات الأجنبية للسفر.

4- شروط بيع الصرف:

أ- تقابض البدلين قبل الافتراق وإن اختلف الجنس:

يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعا قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر بإجماع الفقهاء ، سواء أكان بيع جنس بجنسه كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة، فإن افترق المتصارفان بأبدانهما قبل قبض العوضين، أو أحدهما بطل العقد منعًا من الوقوع في ربا النسيئة .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**» متفق عليه **ولا تشفوا :أي تزيدوا**

ب- التَّمَاثُل :

وَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الصَّرْفِ ، وَهُوَ بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِجِنْسِهِ . إِذَا بِيعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، أَوِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، يَجِبُ فِيهِ التَّمَاثُل فِي الْوَزْنِ . وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ ، وَالصِّيَاغَةِ وَنَحْوِهِمَا . وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِهِ أَمْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا.

ج- حكم الأوراق النقدية المتداولة في هذا العصر:

الأوراق المالية المعاصرة أجناس مختلفة: فالدينار جنس والأورو جنس والدولار جنس....، وعليه:

إذا كان التبادل بين هذه العملات فيشترط المناجزة فقط أي التقابض قبل الافتراق ويصح بيعها مفاضلة.

أما إذا كان بيع الجنس الواحد بجنسه فيشترط المساواة والتقابض قبل الافتراق بالأبدان.

5- أمثلة :

سوق الصرف عندنا اليوم موجودة في كل بلد خصوصا في البقاع المقدسة ليسهل على الحجاج قضاء مصالحهم .

الشركة في الفقه الإسلامي

1- تعريفها:

أ- **لغة:** الشركة – بفتح الشين وكسر الراء ، أو بكسر الشين وسكون الراء – هي اسم مصدر شرك . يقال شركت فلانا في الأمر شركا وشركة أي كان لكل منهما نصيب منه فهو شريك .

فالمعنى اللغوي للشركة هو الاختلاط أو الخلط بين المالين أو النصيبين .

ب- **اصطلاحا:** هي عقد يتم بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه وأن يكون إذن التصرف لهما ، أو على الاشتراك على عمل بينهما والربح بينهما .

2- حكمها ومشروعيتها:

الشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ**﴾ النساء/12.

وقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**﴾ ص/24 والخلطاء: هم الشركاء.

ب- **وأما السنة:**

من الحديث القدسي :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم:« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « **أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا** ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ

والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما.

-

وعَنْ السَّائِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« **كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي** » رواه أبو داود. [أي لاتمانعني و لاتحاورني]

- وفي رواية أخرى: عَنِ السَّائِبِ قَالَ : أَتَيْتُ النبي –صلى الله عليه وسلم– **فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَىَّ وَيَذْكُرُونِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ ». قُلْنَا : صَدَقْتَ بأبي أَنْتَ وأمي كُنْتَ شريكي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لاَ تُدَارِى وَلاَ تُمَارِى.**

3- حكمة تشريعها:

- تحقيق التعاون من أجل الربح .
- التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.
- تبادل المنافع بين الناس حسب مواهبهم.
- تبادل الخبرات للكسب كصاحب المال وصاحب الحرفة.

4- أنواع الشركة:

تعريف شركة الأموال . وهي أن يشترك اثنان في مال، فيقولا: اشتركنا فيه على أن نبيع ونشتري معاً، أو أطلقا (أي لم يحددا البيع أو الشراء)، على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما ذلك، ويقول الآخر: قبلت. وهي إما مفاوضة أو عنان.

أولا: شَرِكَةُ الْعِنَانِ

1- تعريفها:

أ- لغة: شِرْكَةُ عِنانٍ وشِرْكُ عِنانٍ شَرِكَةٌ في شيء خاص دون سائر أَموالها كأَنه عَنَّ لهما شيء أَي عَرَضَ فاشترياه واشتركا فيه(اشْتَرَكَا فِي مَعْلُومٍ وَانْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِبَاقِي مَالِهِ) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به، كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه، لا يطلقه يتصرف حيث شاء .

ب- اصطلاحا: وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما.

2- حكمها: جائزة بالإجماع فَقَدْ كَانَ النَّاسُ وَمَا زَالُوا ، يَتَعَامَلُونَ بِهَا فِي كُل زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَفُقَهَاءُ الأَْمْصَارِ شُهُودٌ فلا معارض لها.

دليل مشروعيتها:

هي نفس الأدلة السابقة للشركة بوجع عام.

3- أمثلة:

الوكالات المختلفة(السفر ، العقار وغيرها) الشركات المختلفة بين الناس .

ثانيا: شركة المفاوضة

1- تعريفها:

أ- **لغة:** مأخوذة من مادة " فوض " بمعنى إعطاء الشخص التصرف والتوكيل على أمر من الأمور ، وإعطائه مقاليد الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ** ﴾غافر/44

وسمي هذا النوع من الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة في رأس المال والربح وفي القدرة على التصرف وغيرها، ، وقيل: هي من التفويض؛ لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال في غيبته وحضوره. .

ب- **اصطلاحا:** أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشروط مخصوصة.

2- حكم شركة المفاوضة :

هي جائزة عند أكثر أهل العلم ، فهي عقد على تجارة بالتراضي .

قال الله تعالى:

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ النساء/29

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» رواه البخاري

قال ابن تيمية: (أما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا(القول بجواز شركة المفاوضة**)** فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود .

3- مثاله : البنوك الإسلامية : وبعض الشركات الحديثة

ثالثا:شركة القراض (المضاربة)

1- تعريفه

المضاربة أو القراض أو المعاملة من أنواع الشركات.

أ– لغة: في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفي لغة أهل الحجاز تسمى قراضاً، وهو مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح.

وأهل العراق يسمون القراض مضاربة؛ لأن كلاً من العاقدين يضرب بسهم في الربح، ولأن العامل يحتاج إلى السفر، والسفر يسمى ضرباً في الأرض.

ب– اصطلاحا: هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا . وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده.

3- **حكم القراض** : جواز القراض بالقرآن والسنة والإجماع.

أ- من القرآن **الكريم :**

قوله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ المزمل/20

والمضارب: يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل.

وقوله سبحانه:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾الجمعة/10

فهذه الآيات بعمومها تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

ب- أما السنة: فما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « **كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فأجازه** » رواه الطبراني

ج- الإجماع: اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة .

4- الحكمة من مشروعيته:

شرع القراض لحاجة الناس إليه، لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم .

وكذلك تمكين الناس من تنمية الأموال وتحقيق التعاون بينهم، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات.

رابعا: شركة الأبدان(الأعمال)

1- تعريفها:

شركة الأبدان:

أ- **لغة:** أَيْ شَرِكَةٌ بِالْأَبْدَانِ فَحُذِفَتْ الْبَاءُ ثُمَّ أُضِيفَتْ ؛ لِأَنَّهُمْ بَذَلُوا أَبْدَانَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ لِتَحْصُلَ الْمَكَاسِبُ

ب- **اصطلاحا:** وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يتقبلا في ذمتهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والصباغة ونحوها.

2- حكمها:

شركة الأبدان (الأعمال) جائزة.

هي جائزة عند كثير من العلماء لأن المقصود منها تحصيل الربح، وهو ممكن بالتوكيل، وقد تعامل الناس بها ولأن الشركة تكون بالمال، أو بالعمل كما في المضاربة، وهذا هنا عمل من الأعمال .

3- دليل مشروعيتها:

أ - **من القرآن:** قال الله تعالى:

﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ الأنفال/41

جعل الله الغانمين شركاء فيما غنموا وهو نوع من شركة الأبدان.

ب- من السنة:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:« **اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ**» رواه أبو داود والنسائي

فهذه شركة فيما يصيبون من سلَب في الحرب.

4- أمثلة :

كثير من الناس اليوم يشتركون بهذه الطريقة كالنجارين والحدادين والبنائيين وغيرهم.

خامسا: الوجوه(الذمم)

1- تعريفها:

أ- **لغة:** سميت بذلك لأن الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجل .وتسمى شركة المفاليس (لعدم وجود مال لهما).

وتسمى هذه الشركة أيضا شركة الذمم **قال ابن رشد** (شركة الوجوه هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال) .

ب- اصطلاحا: شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان وليس لهما مال , ولكن لهما وجاهة عند الناس فيقولان اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

2- حكمها:

الشركة باطلة؛ لأن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص.

الفـــــهرس

2. حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام	
الملف الخامس :القيم الاجتماعية والأسرية	
1. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم	
2. من المشاكل الأسرية:النسب وأحكامه الشرعية	
أولا: النسب	
ثانيا: التبني	
ثالثا: الكفالة	
الملف السادس :القيم التواصلية والإعلامية	
تحليل وثيقة خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	
الملف السابع: القيم المالية والاقتصادية	
1. الربا ومشكلة الفائدة	
2. من المعاملات المالية الجائزة (المرابحة بيع التقسيط الصرف)	
المرابحة	
التقسيط	
الصرف	
3- الشركة في الفقه الإسلامي	
1. شركة العنان	
2. شركة المفاوضة	
3. شركة القراض	
4. شركة الأعمال	
5. شركة الوجوه	